بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية

مجلة دورية محكمة

العدد الثالث عشر - المجلد السابع رمضان 1443هـ - أبريل 2022م
رقم الإيداع 4537/1339
ردمد 7812-1658
المملكة العربية السعودية
الجوف - سكاكا
ص. ب 2014
البريد الإلكتروني
Auhsj@ju.edu.sa
موقع المجلة
http://www.ju.edu.sa/index.php?id=5922

2022م - 1443هـ

هيئة تحرير المجلة

المشرف العام على المجلة

سعادة الدكتور سالم بن مبارك العنزي

وكيل جامعة الجوف للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور فهد بن عبد العزيز بدر العسكر

أستاذ الإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ماهر بن مهل الرحيلي

أستاذ الأدب بكلية اللغة العربية، بالجامعة الإسلامية

أ.د عبدالسلام بن صالح الجار الله

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، بجامعة الملك سعود

أ.د. عبدالرحيم حامد مقدم

أستاذ اللغويات الاجتماعية بكلية الآداب، بجامعة الجوف

د. وادي بن براك الزعيلي العنزي

أستاذ الإدارة الصحية المشارك، بكلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود
ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي ورئيس قسم الإدارة الصحية

مدير التحرير

د. عبدالحميد بن مهطلس العنزي

أستاذ دراسات الترجمة المساعد، وعميد كلية الآداب بجامعة الجوف

سكرتير التحرير

د. حامد بن محمد بن عبدالعزيز أيوب

أستاذ النحو والصرف والعروض، بكلية الآداب بجامعة الجوف

التعريف بالمجلة:

إنَّ مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية مجلة علمية محكمة تصدر عن وكالة جامعة الجوف للدراسات العليا والبحث العلمي في أبريل، وأغسطس، وديسمبر من كل عام؛ إيمانًا منها بالدور الذي تؤديه المجلة في خدمة البحث العلمي؛ والرقي العلمي بجامعتنا ومملكتنا.

وتهدف المجلة إلى الريادة، ومواكبة أحدث المستجدات العلمية؛ من خلال أمرين؛ الأول: الجهود المخلصة، والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية، أما الآخر: فهو إتاحة الفرصة للباحثين الجادين لنشر إنتاجهم العلمي الذي يتسم بالأصالة والجدة في مجال العلوم الإنسانية باللغتين العربية والإنجليزية في تخصصات: الدراسات الإسلامية، والعلوم الشرعية، وفروعهما، واللغة العربية وآدابها، واللغة الإنجليزية، وإدارة الأعمال، والمحاسبة، والاجتماعيات (التاريخ والجغرافيا)، والقانون.

وقد صدر العدد الأول من المجلة في شهر سبتمبر عام 2014م (ذي القعدة 1435هـ) بمسمى مجلة جامعة الجوف للعلوم الاجتماعية حتى بلغت ثلاثة مجلدات بواقع ستة أعداد في شهر يوليو عام 2017م (شوال 1438هـ)، وفي العام الجامعي 1438/1439هـ أقر مجلس الجامعة ضوابط النشر بمجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية، ومن هذا التاريخ صارت تحمل هذا الاسم، وهي مدرجة ضمن فهرس الدوريات العلمية تحت رقم إيداع 4537/1439 وتاريخ 27/5/1439هـ، ورقم ردمد 1658-7812.

الرؤية:

الريادة، والتميز في نشر الدراسات الإنسانية؛ لأجل تنمية مستدامة تحقق للجامعة والمجتمع التطور، والنهوض.

الرسالة:

النهوض بالمنظومة البحثية في مجال الدراسات الإنسانية، وفق معايير الجودة العالمية؛ لتحقيق مجتمع المعرفة.

الأهداف:

تهدف المجلة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر الدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في مجال الدراسات الإنسانية.
2. تعزيز الصلات العلمية والفكرية مع الجامعات المحلية ومراكز البحوث والمؤسسات المتخصصة في جوانب الفكر والتنمية، وتبادل الإصدارات العلمية معها.
3. تسليط الضوء على الدراسات الجديدة في مجال الدراسات الإنسانية.
4. تلبية حاجة الباحثين على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية للنشر في مجالات العلوم الإنسانية.

Jouf University Humanities Sciences Journal (AUHSJ):

It is a peer-reviewed academic journal issued in April, August and September and concerned with research on a variety of issues related to fields of humanities. It is published by Jouf University and it welcomes researchers worldwide to publish their original and innovative research. Every research submitted to the journal has to meet the demands of academic ethics and scientific methodology.

The journal aims to pioneer and keep up-to-date of the latest scientific developments through, firstly, sincere efforts and commitment to the scientific research ethics and methodology, and secondly, to provide an opportunity for thoughtful researchers in the fields of humanities, either Arabic or English language, namely, Islamic studies, Arabic language and literature, English language, Business Administration, Accounting, Social Sciences (History and Geography) and Law.

The first Issue of the journal was released in September 2014 under the name Journal of Jouf University for Social Sciences till the sixth Issue in July 2017. In 2018, Jouf University council has renamed the journal to AUHSJ. It is listed in scientific journals index with ISSN 7812-1658.

Vision:

Leadership and excellence in publication of distinguished research in humanities to achieve sustainable development for the university and society.

Mission: fsdfsdfgdf,

Developing research in humanities in accordance with global quality standards to build a knowledgeable society.

Objectives:

1. Publishing original and innovative research studies in the field of humanities.
2. Enhancing intellectual and scientific communication with local universities, research centres and specialized institutions concerned with intellect and development, and exchanging academic publications with them.
3. Highlighting new studies in the discipline of humanities.
4. Meeting the demands of researchers at local, regional and international levels to publish leading research in humanities.

قواعد النشر في المجلة:

1. يقدم الباحث الرئيس تعهدًا موقعًا منه، ومن جميع الباحثين المشاركين (إن وجدوا) يفيد أن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مُقدَّم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة.
2. لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
3. في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقي أو إلكتروني، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
4. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
5. لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.
6. تُقَدَّمُ البحوث إلكترونيًّا من خلال بريد المجلة الإلكتروني الرسمي: Auhsj@ju.edu.sa
7. يجب ألا يتجاوز البحث المقدم للنشر (40) صفحة، متضمنة المستخلصين: العربي، والإنجليزي، والمراجع، والملاحق إن وجدت.
8. يُعَدُّ ملخّصان للبحث: أحدهما: باللغة العربية، والآخر: باللغة الإنجليزية، لا تتجاوز كلمات كل منهما (200) كلمة، يليهما كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
9. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (العليا، والسفلى، واليمنى، واليسرى) 3 سم، والمسافة بين الأسطر مفردة، ويكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
10. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Traditional Arabic)، فأما العناوين الرئيسة فتكون باللون الغامق وحجم الخ ط(18)، وأما متن البحث فحجم الخ ط (16)، والهوامش بحجم (12)، والجداول بحجم (10)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (11)، والجداول بحجم (8).
11. يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة، على صفحة مستقلة (باللغتين العربية والإنجليزية). ثم تتبع بصفحات البحث، بدءًا بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط، متبوعًا بالمستخلص العربي والمستخلص الإنجليزي، ثم كامل البحث.
12. يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوايتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلًا من الاسم أو الأسماء، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
13. يوثق البحث في التخصصات الشرعية واللغوية وفق الآتي:

أ. كتابة الحاشية السفلية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/الصفحة).

ب. يوثق الباحث المراجع في نهاية البحث وفق الآتي:

1. إذا كان المرجع (كتابًا): (عنوان الكتاب، فالاسم الأخير للمؤلف، فالاسم الأول والأسماء الأخرى، فاسم المحقق -إن وجد-، فبيان الطبعة، فمدينة النشر: فاسم الناشر فسنة النشر).
2. إذا كان المرجع (رسالة علمية لم تطبع): (عنوان الرسالة، فالاسم الأخير للباحث، فالاسم الأول والأسماء الأخرى، فنوع الرسالة (ماجستير-دكتوراه)، فالمكان: فاسم الكلية، فاسم الجامعة، فالسنة).
3. إذا كان المرجع (مقالًا من دورية): (عنوان المقال، فالاسم الأخير للمؤلف، فالاسم الأول والأسماء الأخرى، فاسم الدورية، فالمكان، فرقم الدورية، فسنة النشر، فالصفحة من ص.. إلى ص...).

14. يوثق البحث في غير التخصصات الشريعة اللغوية بأسلوب جمعية علم النفس الأمريكية، الإصدار السادس: (American Psychological Association – APA – 6th Ed.)

15. ينظم البحث وفق الآتي:

أ. البحوث التطبيقية: يورد الباحث مقدمة تبدأ بعرض طبيعة البحث، ومدى الحاجة إليه ومسوغاته، يلي ذلك استعراض مصطلحات البحث، ومشكلة البحث، ثم تحديد أهدافه، فأهميته، ثم تساؤلات البحث أو فرضياته. فحدوده، فالإطار النظري والدراسات السابقة، ثم تعرض منهجية البحث؛ مشتملة على: مجتمع البحث، وعينته، وأدواته، وإجراءاته، متضمنة كيفية تحليل بياناته. ثم تعرض نتائج البحث ومناقشتها، والتوصيات المنبثقة عنها. وتوضع قائمة المصادر في نهاية البحث بإتباع أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

ب. البحوث النظرية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها للفكرة المركزية التي يناقشها البحث، مبينًا فيها أدبيات البحث، وأهميته، وإضافته العلمية إلى مجاله. ثم يعرض منهجية بحثه، ومن ثم يقسم البحث إلى أقسام على درجة من الترابط فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة محددة تكوّن جزءًا من الفكرة المركزية للبحث. ثم في ختام البحث يقدم خلاصة شاملة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

16. يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.

17. توضع قائمة بالمراجع العربية، تليها قائمة بالمراجع الإنجليزية، وفقًا لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

18. يحصل مؤلف (مؤلفو) كل بحث على (10) مستلات من كل بحث دون مقابل. ويتحمل المؤلف (المؤلفون) تكاليف ما زاد على ذلك، وعلى المؤلف طلب المستلات الإضافية قبل الإحالة للطبع، ويكون السداد مقدمًا.

Publication Rules:

1. The manuscript must be accompanied by a statement that the manuscript has not been submitted simultaneously for publication elsewhere.
2. The editorial board has the right to decide if the research is valid to be sent to the scientific arbitration or not.
3. All accepted manuscripts become the property of AUHSJ, and must not be published in any other vessel whether in paper or electronically without a written permission from the editor in chief.
4. Opinions in the manuscripts do not express AUHSJ view; rather they express only the researchers' views.
5. The editorial board has the right to set priorities in publication of research papers.
6. Manuscripts are submitted electronically through the e-mail address: auhsj@ju.edu.sa.
7. The research has to be written on A4 paper. The manuscript must not exceed 40 pages including Arabic and English abstracts and references.
8. Arabic and English abstracts have to include the following: research topic, objectives and methodology; the most important results; and the most important recommendations. Each abstract must not exceed 250 words, and it has to be very well written. Each abstract is followed by no more than five key word, which do not exist in the title of the manuscript - for indexing.
9. Page margins of the manuscript pages (top, bottom, left and right) must be 3 cm and the line spacing should be single. Also, a manuscript should include page numbers at the middle bottom of the page.
10. The font type in Metn for Arabic research is Traditional Arabic, the headlines are bolded and the font size is 18, the research body font size is 16, margins size 12, and tables size 10, and for English research (Times New Roman), size 11, and tables size 8.
11. Basic information about the research has to be written in both Arabic and English, and it has to include the following: research title; researcher's full name(s), affiliation, corresponding address typed on a separate page, followed by the manuscript pages where the title of the manuscript is typed at the top of the first page.
12. In initial submission of research papers, name/names of the author/authors should not be openly expressed in the manuscript or expressed by any indication that might reveal their identity; however, the word (researcher/researchers) may be used instead of the name in the manuscript, citation and references list.

13. Research in Sharia and linguistic specializations documented as follows:

    A- Footnote should include the title of the book, the name of the author and the part / page.

    B- The bibliography at the end of the research shall be according to the following:

    1) Books: title of the book, last name of the author, first name and other names, name of the investigator - if any -, edition no., city of publication: name of the publisher and year of publication).

    2) Unprinted thesis: title of the thesis, last name of researcher, first name and other names, type of thesis (Master or Ph.D.), location: College name, university name, year.

    3) Article: title of the article, last name of author, first name and other names, name of the periodical, location, the number of the periodical, the year of publication, the page from... to ....

14. AUHSJ adopts the American Psychological Association (APA) Style- 6th ed.

15. The manuscript must be organized as follows:

    A- Empirical Research: Starts by an introduction that presents the background of the research, for it, and justifications for conducting it. Related studies should be integrated included in the introduction without allocating sub-titles. Then, present the problem followed by the objectives and questions or hypotheses. Afterwards, methodology should include: population, sample, materials, and procedures. Data analysis should be given and then followed by the results and discussion including recommendations. References should be at the end of the manuscript according to the APA Style.

    B- Theoretical Study: starts by giving an introduction that paves the way for the central idea to be discussed in the research and illustrates the literature review, significance of study and its contribution to the field. Then, present the method followed by sections of the study and each section must reveal a certain idea that represents part of the central idea. The manuscript should be ended by a comprehensive summary that includes the most significant results that the study concluded.

16. It is the responsibility of the researcher to make sure that the manuscript is free of linguistic, grammatical and typo errors.

17. The Arabic references list should be at the end of the manuscript followed by the English references list according to the APA Style.

18. The researcher will be supplied with 10 free copies of the Issue. If additional copies are wanted, they could be ordered and paid in advanced.

بحث بعنوان:

اشتراط الذكورة في المباحث الأصولية:

– دراسة تأصيلية –

Making Masculinity a Condition in Issues of Usūl

– A Foundational Study –

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

استاذ أصول الفقه المشارك

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية

جامعة الملك سعود

ملخص البحث

- **عنوان البحث:** اشتراط الذكورة في المباحث الأصولية – دراسة تأصيلية –.
- **هدف البحث:** جمع المباحث المتعلقة باشتراط الذكورة من متون الأصوليين، ثم دراستها دراسة تأصيلية.
- **منهج البحث:** تتبع أقوال الأصوليين في كل مسألة، وعرض أدلتهم، وما يستدرك عليها. مع العناية ببيان دقة ما ينسب للأئمة من أقوال، وبيان نوع الخلاف الأصولي في كل مسألة، وطرائق عرض الأصوليين لهذه المسائل.
- **نتيجة البحث:** ثمة مباحث محدودة لاشتراط الذكورة في المسائل الأصولية أوردها الأصوليون في متونهم باستقلال، وترجمة خاصة لكل مسألة، وبعض هذه المسائل هي موضع اتفاق بين الأصوليين على حكمها، وبعضها موضع نزاع، على ما هو مبين في خطة البحث.
- **الكلمات المفتاحية:** اشتراط الذكورة– الذكورة عند الأصوليين– أثر الذكورة والأنوثة — وصف الجنس (النوع).

Abstract

- Research Title:

Making Masculinity a Condition in Issues of Usūl -A Foundational Study-

- Research objective:

Collecting issues related to making masculinity a condition in issues of Usūl that are from the treatises of the scholars of Usūl, and then studying them with a foundational approach.

- Research Methodology:

Keeping track of the opinions of the scholars of Usūl on each issue, and presenting their proofs and any observation therein. Including paying attention to explaining the accuracy of what is being attributed to the scholars, and the type of Usūl disagreement in each issue, and the methods employed by the scholars of Usūl in presenting these issues.

- Research Findings:

There are certain issues; specific to making masculinity a condition in issues that are which were independently mentioned by the scholars of Usūl in their treatises with peculiar topic for each issue, and some of these issues are subject of agreement between the scholars of Usūl regarding their ruling while some of them are subject to dispute, as indicated in the research plan.

- Keywords:

Making masculinity a condition - the fundamentals of jurisprudence – The effect Of Masculinity and femininity- Description Of sex (type).

المقدمة

أحمد الله تعالى الذي جعل الأنثى مساويةً للذكر في أصل الخلقة، وفي مبدأ التكاليف، واستيفاء الأجور، إذ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} سورة النساء، آية (١).

وأصلّي وأسلم ما تعاقب ليل ونهار على النبي المختار، الرحمة المهداة، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الكريمات العفيفات، وعلى من اهتدي بهديهم، واقتفى أثرهم، من الرجال، والنساء، الصالحين والصالحات.

وبعد: فإن المكانة التشريفية العالية التي منحت للنساء، في عصر التشريع، ونزول الرسالة، ليست موضع نزاع، إذ الآيات التي تتناول النساء، وشؤونهن تربو على مئتي آية. ومن هذه الآيات الكريمات، ما جاء ضمن سورة سميت باسم "النساء"، ومنها ما تقرر مثلاً أعلى لعموم النساء يتلى إلى يوم القيامة لامرأتين خلد التاريخ اسميهما: "آسية زوجة فرعون، ومريم ابنة عمران".

فأما الأولى: فقد قرر النَّص القرآني صلاحها، وإنكارها للفساد، والطغيان المتمثلين بشخصية زوجها، ونفوذه. وأما الثانية: فقد بين النَّص القرآني ما أكرمت به من الاصطفاء، والاختيار، والتطهير، والإكرام، وما ذاك إلَّا ليزرع في الحس الإنساني أن الأهلية، والصلاح، والاستقلال في اختيار الديانة، فضلاً عن سواها ليس حكراً على جنس دون آخر؛ إذ يتصور إمكانه من النساء، كما الرجال.

إلَّا أن ثمة مسائل شرعية معينة قد يختلف النظر في مدى تأثير الجنس وصف" الذكورة والأنوثة "على حكمها. ومنه ظهرت فكرة هذا البحث وهي: جمع مسائل اشتراط الذكورة في المتون الأصولية، ودراستها دراسة أصولية تأصيلية، على ما هو مبين في خطة البحث، بمزيد من التفصيل، والإيضاح. سائلةً الله العون والسَّداد.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وتبويبه.

- **أهمية البحث:**

١. تظهر أهمية البحث من أهمية المسائل التي يتناولها، وبيانه في جانبين:

الجانب الأول: أن اشتراط الذكورة جاء في مسائل معينة، ولا يخفى ما لهذا الاشتراط من أهمية بالغة، خاصةً في الأزمنة المعاصرة، إذ قد يثار بشيء من التشكيك والتشويه، مع كثير من المغالطات المبنية، إما على نقولات مجتزأةً من سياقاتها حيناً، أو مأخوذةً من غير مظانها أحياناً أخرى؛ مما يعزز أهمية هذه الدراسة،

القائمة على استقراء، وتتبع المتون الأصولية، والنقول من مظان المعلومة الأصلية.

الجانب الثاني: أن دراسة هذه المسائل من الناحية الأصولية التأصيلية، هو موضع يقل ويفتقد، إذ الغالب في دراستها أن تكون من الناحية الفقهية المتعلقة بالأحكام أو الفتاوى.

٢. يتيح البحث التعرف على آراء الأصوليين في كل مسألة، وتعيين مواضع اتفاقهم، ووجوه الاختلافات بينهم، ومنشأها.

٣. يتيح البحث الاطلاع على مناهج، وطرائق الأصوليين في مدارسة مباحث اشتراط الذكورة، إذ سيتضح أن لكل مسألة طابعها، وهيكلها الخاص بها. المتجاوز للمنهج الشكلي المرتبط بالتبويب، والترتيب، وحسن التقسيم، إذ هذا ظاهر لكل أحد.

٤. يضع البحث نواةً ممهدة لدراسات أخرى – مرجوة – أكثر شمولاً، وأقوى عمقاً في التناول لمنهج النظر والاستنباط الأصولي، وللنظر، والنقد العلمي، في المواقف الأصولية تجاه بعض الأحكام، التي ينظر لها اليوم بوصفها تمييزاً عنصرياً ضد الإناث، وإن لم تكن كذلك بكل حال.

- **هدف البحث:**

يهدف البحث إلى جمع مباحث اشتراط الذكورة في المسائل التي يذكرها الأصوليون في متونهم، في مواضع متفرقة ومتناثرة من كتبهم، ودراستها دراسةً أصولية؛ ببيان آراء ومذاهب الأصوليين فيها، على نحو من التفصيل، والتأصيل، وذكر ما يتعلق بذلك من الأدلة النصية، والحجج العقلية، وما يتبع ذلك من التعقبات والاستدراكات، مع الاعتناء بأمرين – في كل مسألة على حدة حسب ما تقتضيه – وهما:

١. بيان نوع الخلاف الأصولي في المسألة.

٢. تحقيق ما قد ينسب للأئمة من أقوال لم تثبت عنهم، وتعيين منشأ النسبة، وأسباب التباين في المنقول عنهم.

- **الدراسات السابقة:**

لم اطلع على بحث جمع مسائل المتفرقة في المتون الأصولية في موضع واحد إلّا بحث بعنوان: "مسائل أصول الفقه الخاصة بالمرأة"[١] للباحثة نصرة عبدالله الناصر، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والخمسون لعام (١٤٤١هـ)، ذكرت فيها الباحثة سبع مسائل، ودرستها بذكر أقوال الأصوليين فيها، مع أدلتهم وما يتبعها من نقاش واستدراك، وحيث إن مسائل المرأة في أصول الفقه محصورة، فقد تناولها بحثي أيضاً مع فوارق تفرد بها بحثي، أجملها فيما يلي:

١. تتبع ترجمة الأصوليين لكل مسألة بتعدد ألفاظها.

---

[١] الواقع أني لم اطلع على هذه الدراسة إلَّا بعد فراغي من كتابة بحثي هذا، غير أني رأيت من المناسب ذكرها دراسةً سابقة، مع ذكر ما امتاز به بحثي عنها.

٢. تعيين حدود التناول الأصولي للمسألة، هل هو محصور فيها؟ أم تجاوزها إلى غيرها؟ كما هو الحال مع مسألة "إفتاء المرأة" بين مجرد الممارسة، وتولي المنصب.
٣. تحقيق ما ينسب للأئمة من أقوال لم تثبت عنهم، وتعيين منشأ النسبة، وأسباب التباين في المنقول عنهم، كما هو الحال مع ما نسبه بعض الشافعية إلى أبي حنيفة من اشتراط الذكورة في الرواية، وما نسب للحنفية من عدم دخول المرأة في عموم من، ومثلهما ما نسب للإمام أحمد من القول بعدم دخول النساء في خطاب الرجال.
٤. ختم المسألة باستقراء طرائق الأصوليين في بسطها، ومن ذلك تباينهم في التعبير عن المسألة صراحةً، أو ضمناً، استقلالاً، أو عرضاً.
٥. إضافة مسألة "دخول المرأة في عموم من الشرطية" لبحثي، حيث لم تكن موضعاً للدراسة في البحث المذكور.

- **حدود البحث:**

لهذا البحث حدود موضوعية هي:

-المباحث ذات المسائل المستقلة المترجم لها، دون الجزئيات التي قد يذكر فيها مصطلح الإناث عرضاً، دون أن يكون مشمولاً بمسألة مستقلة لها أقوال، واستدلال، ونحوه.

مباحث اشتراط الذكورة التي يذكرها الأصوليون المتقدمون، والمتأخرون في متونهم الأصولية. وعليه: فهذا الحد يخرج مباحث اشتراط الذكورة في المتون الفقهية. وكذلك ما يذكره الأصوليون في متون غير أصولية، كالتفسير، والحديث، إلَّا ما كان ذكره منهما من مقتضيات، أو لوازم بحث المسالة أصولياً، فَإِنِّي -والحالُ هَذِهِ - لا ألو جهداً في الرجوع إليها، سواءً نقلت منها في المتن، أو في الهامش، أو استأنست بها في فهم المسألة. ومثلها المسائل الأصولية التي قد يضيفها الأصوليون من المعاصرين، إلَّا إذا دعت الحاجة للنقول عنهم، أو عرض بعضاً من اختياراتهم، وذلك في مواضع معينة ومحدودة.

- **منهج البحث:**

- ترجمة الأصوليين للمسألة، وتعريف مفرداتها لغةً، واصطلاحاً، وتعيين مواضع ذكرهم لها في متونهم الأصولية.
- تحرير المسألة بذكر رأي الأصوليين فيها، فإن كان حكم المسألة موضع اتفاق بين الأصوليين:

بدأت بذكر رأيهم، مع العناية بالنقولات التي تنص على أن هذا الحكم موضع اجماع عند الأصوليين، أو محل اتفاق على أقل تقدير، وذكر أدلتهم النقلية، والعقلية.

وإن كان حكم المسألة موضع نزاع بين الأصوليين: بدأتها بتعيين محل الخلاف، ثم ذكر مذاهب الأصوليين فيها. مع تقديم رأي جمهور الأصوليين في الذكر على رأي مخالفيهم، ولا أعمد إلى تأخير الرأي إلَّا في أحوال ثلاثة هي:

١) اشتمال الرأي على تفصيل، أو تقييد، أو نحوه.

٢) ظهور ضعف الرأي، وتواتر النقولات في رده، وعدم اعتباره.

٣) التشكيك في نسبة الرأي لأصحابه.

وذلك لحاجة هذه الأحوال الثلاثة لمزيد من التعقب بالبيان، والإيضاح، خلافاً لغيرها.

عند ذكر الأدلة:

- اعتني بذكر وتقديم الدليل الذي نصّ صاحبه عليه صراحة، وأميز بينه، وبين الأدلة، التي ألمح أصحابها إليها صناعة.
- أسمي كل من نقل الدليل من الأصوليين، ومن نسبه لقائله، ومن وافق عليه، ومن خالفه، ومن نقله وسكت عنه – ما استطعت لذلك سبيلاً –.
- أعرض بإجمال كل ما يرد على الأدلة من استدراكات، ونقاشات ذات بال، مع اغفال النقاشات القائمة على الجدال اللفظي؛ لعدم فائدتها من جهة، وتجنباً للإطالة من جهة أخرى.

– اختم المسألة بذكر ما تبين لي من استقراء طرائق الأصوليين في بسطها، وذلك حسب ما تقتضيه كل مسألة بعينها.

ختمت البحث: بفهارس للمراجع والمصادر، دون الموضوعات، والآيات، والأحاديث، والآثار، بغية الاختصار، ومثلها الترجمة للأعلام؛ إذ اغفلتها لهذا السبب.

وقد بذلت في هذا البحث وسعي، وأعملت فيه فكري، سائلةً الله الكريم المنان أن يجعله لِيّ، ولمن يقرأه في الدنيا نافعاً، ويوم القيامة شاهداً، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، ولا حول ولا قوة لنا إلَّا به.

- **تبويب البحث:**

المبحث الأول: اشتراط الذكورة في الفتيا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في الفتيا.

المبحث الثاني: اشتراط الذكورة في الرواية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في الرواية.

المبحث الثالث: اشتراط الذكورة في التزكية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في التزكية.

المبحث الرابع: اشتراط الذكورة في الترجيح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في الترجيح.

المبحث الخامس: اشتراط الذكورة للجمع المذكر السالم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة للجمع المذكر السالم.

المبحث السادس: اشتراط الذكورة لعموم (مَنْ) الشرطية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المسألة، وإطلاقاتها، ومواضعها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة لعموم (من) الشرطية.

الخاتمة: (النتائج التوصيات).

المبحث الأول: اشتراط الذكورة في الفتيا

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: فتيا المرأة، أو اجتهاد المرأة. وهذا التعبير منهم جاء على سبيل الجمع بين حقيقة الإفتاء، والاجتهاد، وعدهما من المترادفات لمعنى واحد، دون تفريق بينهما، وهو مسلك جمع من الأصوليين[١].

تعريف الفتيا لغةً واصطلاحاً:

لغةً: أصلها من فتى من ثلاثة أحرف "الفاء، التاء، الحرف المعتل".

قال الأزهري: "الفتيا والفتوى، أسمان من أفتى، يوضعان موضع الإفتاء"[٢]، وتجمع على فتاوى، وفتاوي، وترجع من جهة المعنى إلى أصلين: أحدهما: الطراوة، فالفتى شاب، والفتاة الشابة. والثاني: تبيين الحكم والمبهم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت[٣].

اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل، لمن سأل عنه في الوقائع، وغيرها[٤].

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في الفتيا عند الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الذكورية لا تشترط في الفتيا؛ فيجوز أن تكون المرأة مفتية كما الرجل.

نصّ على ذلك الأصوليون من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الونشريسي: "اتفق العلماء على قبول رواية المرأة، وفتواها في الحلال، والحرام، وغير ذلك من النوازل، والأحكام، إذا كانت من أهل الاجتهاد"[٥].

ولعل جمهور الأصوليين قد استدلوا فيما ذهبوا إليه من صحة فتيا المرأة بالأدلة التالية:

- الدليل الأول: قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. سورة النحل، آية (٤٣).

---

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٦:٣٥)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (٤٠:١٢٦)؛ "التقرير والتحبير"، شمس الدين محمد ابن أمير الحاج، (٣:٣٤٧)؛ "شرح الورقات في أصول الفقه"، جلال الدين المحلى، (٢١٧)؛ "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، محمد بن علي الشوكاني، (٨١٦)، إلَّا أن ثمة ما يمكن التفرقة به بين المصطلحين، وهو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواءً كان هناك سؤال في موضوعه؟ أم لم يكن؟ خلافاً للإفتاء فإنه لا يكون إلَّا إذا وقعت واقعة، وكانت محلاً للسؤال. انظر: "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى في التطبيقات المعاصر"، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (١٣)، "الفتوى في الإسلام"، جمال الدين الفارسي، (٥٤).

(٢) "تهذيب اللغة"، محمد بن أحمد الزهري الأزهري.

(٣) "مقاييس اللغة" الرازي، (٤:٤٣٧)؛ " القاموس المحيط"، الفيروز آبادي، (١٧٠٢)، "التعريفات"، الجرجاني، (٥٤).

(٤) "الموسوعة الفقهية المعاصرة"، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، (٢١/٣٢).

(٥) "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، أحمد أبو العباس الونشريسي، (٨٤).

وجه الدلالة من الآية: عموم لفظ "أهل الذكر"، إذ يشمل الرجال والنساء، وليس ثمة قيد لتقييده بأحد الجنسين دون الآخر.

- الدليل الثاني: الوقوع: حيث حصل ذلك تاريخياً، إذ مارست المرأة الفتيا منذ عهد كبار الصحابة بلا نكير. وفي هذ المعنى يقول السيوطي: "الرق، والأنوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثران في قبول الرواية، والفتوى، ولقد رجع الصحابة رضوان الله عليهم إلى فتاوي عائشة، وسائر أزواج النبي"[٦].

- الدليل الثالث: أن نقص عقل المرأة الذي وصفت به[٧]، هو باعتبار الغالب، ولهذا فإن القدرة على الاجتهاد التي تشترط لصحة الإفتاء من الرجال، قد توجد لدى بعض النساء أيضاً.

وفي هذا المعنى يقول الشنقيطي: "لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد، وقد وقع ذلك في عائشة، وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة، لا في كل الأفراد"[٨].

ولم أجد للأصوليين قولاً يخالف ما عليه اتفاقهم في عدم اعتبار الذكورة شرطاً في الفتيا إلَّا "وجهاً مخرجاً"[٩] عند الشافعية، نقله الزركشي عن ابن القطان، ونسبه الأخير لبعض أصحابه دون تعيين: "بأن النساء عدا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل فتياهن". وقد غلط ابن القطان هذا التخريج قائلا: "هذا التخريج غلط، والصواب القطع بالجواز"[١٠]. كما أن البرماوي قد نقل هذا الوجه أيضاً، ونسبه لأبن أبي هريرة قائلاً: "نعم ظاهر كلام الروياني الاتفاق على قبولها في الفتوى، وفيه نظر ففي تعليق ابن أبي هريرة حكاية وجهين، ولا يبعد جريانهما في روايتها"[١١]. كما أن عدم قبول فتوى المرأة، هو ما عليه جمهور الأصوليين من الشيعة[١٢].

ويتضح من الكلام الأصولي في المسالة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تباين مسالك جمهور الأصوليين في التعبير عن المسألة، إما صراحةً، أو ضمناً.

فمن صور المسلك الصريح:

- النَّص على عدم اعتبار الذكورة شرطاً في الفتيا.

من هؤلاء: السبكي حيث قال:" ولا يشترط علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة"[١٣].

---

[٦] "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (١٦٠).

[٧] إشارة لما جاء في الحديث النبوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٢١٤/٣).

[٨] "نشر البنود على مرآقي السعود"، عبدالله العلوي الشنقيطي، (٣٢١/٢).

[٩] الوجه هو قول أصحاب الإمام الشافعي المخرج على أصوله المستنبط على قواعده. انظر: "المجموع"، النووي، (١٣٩/١).

[١٠] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٣٥٩/٨).

[١١] "الفوائد السنية في شرح الألفية"، شمس الدين محمد البرماوي، (١٤٩/٢).

[١٢] "الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية"، زين الدين العاملي الجبعي، (٦٢/٣).

[١٣] "جمع الجوامع في أصول الفقه"، عبدالوهاب بن علي السبكي، (١١٩).

ابن الصلاح حيث قال:" ولا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة كما في الراوي"[١٤].

زكريا الأنصاري حيث قال: "ولا يعتبر في الاجتهاد، ولا في المجتهد علم الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة"[١٥]. وابن مفلح حيث قال: "ولا يشترط في المفتي الذكورية"[١٦]. وابن النجار والمرداوي حيث قالا: "وله استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، ولو كان الذي عرفه بالعلم، والعدالة، عبداً، أو أنثى"[١٧].

الشنقيطي حيث قال: "لا يشترط في تحقق الاجتهاد علم الكلام، وتفاريع الفقه، ولا يشترط عدم الأنوثة"[١٨].

والبرماوي حيث قال:"لا يشترط في المجتهد أن يكون ذكراً، أو حراً، بل يجوز أن يكون المجتهد امرأة، ورقيقاً"[١٩].

– ذكر الشروط المعتبرة في الفتيا، ثم النَّص على استواء الأنوثة والذكورة فيها.

ومن هؤلاء: النووي حيث ذكر الشروط المعتبرة في الفتيا، ثم ختمها قائلاً: "وسواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى"[٢٠]. والسيوطي، حيث قال: "الرق، والأنوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثران في قبول الرواية، والفتوى"[٢١].

ومن صور المسلك الضمني:

– استقصاء الأصولي الشروط المعتبرة في الفتيا، مع اغفال الذكورة، والأنوثة: ومن هؤلاء:

ابن حزم الظاهري اذ استقصى الشروط المعتبرة في المجتهد، والمفتي، والمستفتي، دون إشارة للذكورة، هل هي محل اعتبار؟ أم لا؟[٢٢]. ومثله الغزالي في المستصفى، والأنصاري في فواتح الرحموت، والشيرازي في اللمع، وآخرين[٢٣].

---

[١٤] "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، (١٠٦).

[١٥] "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، زكريا بن محمد الأنصاري، (١٥٦/١).

[١٦] "أصول الفقه"، ابن مفلح محمد المقدسي، (١٥٤٥/٤).

[١٧] "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، (٥٤١/٤)؛ "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (٣٤٠).

[١٨] "نشر البنود على مرآقي السعود"، العلوي الشنقيطي، (٣٢١/٢).

[١٩] "الفوائد السنية في شرح الألفية"، البرماوي، (٢٩١/٥).

[٢٠] "آداب الفتوى المفتي والمستفتي"، أبو زكريا محي الدين النووي، (١٩).

[٢١] "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، السيوطي، (١٦٠).

[٢٢] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم محمد بن علي، (١١٣/٥).

[٢٣] "المستصفى من علم الأصول"، أبو حامد الغزالي، (٥١٠/٢)؛ "فواتح الرحموت"، محمد نظام الدين الأنصاري، (٥٩٨/٢)، "اللمع في أصول الفقه"، إبراهيم بن علي الشيرازي، (١٣٢٠).

– استقصاء الأصولي الشروط المعتبرة كلها، مع التأكيد على أنه لا زيادة على ذلك، كما هو الحال مع السمرقندي إذ قال: "حد الاجتهاد أن يكون عالماً بالنصوص من الكتاب، والسنة، و..... هذا هو الشرط عند السلف لصيرورة الرجل مجتهداً، وإذا بلغ هذا الحد صار مجتهداً، ووجب عليه العمل باجتهاده، وحرم عليه تقليد غيره"(٢٤).

– العناية بذكر من تولى الفتيا من الرجال والنساء: ومن ذلك صنيع ابن القيم إذ ذكر منصب النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ، والفتيا، وصحابته من بعده، ثم قسمهم إلى طبقات ثلاث: "المكثرون، والمتوسطون، والمقلون". وذكر في كل طبقة من الطبقات الثلاث نساء: من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قد تولين الإفتاء والتبليغ قائلاً:" الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله، مئة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل، وامرأة "(٢٥). ولا يخفى ان هذا المسلك بالصور الثلاث المذكورة، وإن كان ضمنياَ إلَّا إنه يشكل قرينة مرجحة؛ لعدم انعقاد رأي أصولي موجب؛ لاشتراط ذكورية المفتي.

الأمر الثاني: أن التناول الأصولي جاء مستوعباً لمسلكين في حق المرأة في حال بلغت رتبة الاجتهاد، وهما: جواز تقليدها نفسها، وجواز تقليد غيرها لها على جهة الاستفتاء والسؤال، كما يقلد الرجال.

الأمر الثالث: أن التناول الأصولي جاء محصوراً في إفتاء المرأة من حيث هو فعل وممارسة فحسب، دون توليها لمنصب الإفتاء كما يتولاه الرجال، إذ لم اطلع على كلام للأصوليين فيه، وثمة فارق بين المحلين (إفتاء المرأة، وتوليها منصب الإفتاء)، وإن كان المحل الأول هو موضع اتفاق عند الأصوليين، فأحسب الموضع الثاني لن يكون كذلك بالضرورة، إذ سينبني الموقف الأصولي – لو وجد – على أمرين: الأول: تكييف منصب الإفتاء هل هو ولاية أم لا؟ والثاني: إمكان حفاظ المرأة صاحبة المنصب على الضوابط الشريعة الخاصة بها من عدمه؟

المبحث الثاني: اشتراط الذكورة في الرواية

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها ومواضعها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: "رواية المرأة، أو خبر المرأة".

- **معنى الرواية لغة واصطلاحاً:**

لغةً: مصـدر من الفعل روى يقال: روى يروي روايةً، ورويت الماء والشـعر رواية فأنا راو، وروى البعير الماء، إذا حمله(٢٦).

---

(٢٤) "ميزان الأصول في نتائج العقول"، علاء الدين محمد السمرقندي، (٧٥٢/١).

(٢٥) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، (١٨/٢).

(٢٦) "المصباح المنير"، الفيومي، مادة (روى)، الصحاح. مادة (روى). لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، مادة (روى).

قال ابن فارس: الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه. فالأصل: رويت الماء رياً، وهو راو من قوم رواة يأتونهم بالماء، ثم شبه به الذي يأتي قومه بعلم، أو خبر فيرويه[٢٧].

اصطلاحاً: عرف الأصوليون الرواية بأنها: "إخبار عن أمر عام، من قول، أو فعل، لا يختص بشخص معين، بل يعم الأمة لا ترافع فيه للحكام"[٢٨].

موضع ذكرها في كتب الأصوليين:

يذكر الأصوليون رواية المرأة في مبحث الأخبار في خبر الواحد: في صفة من يقبل خبره، وشروط الراوي وصفته.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في الرواية عند الأصوليين:

اتفق الجمهور من الأصوليين على عدم اشتراط الذكورة في الراوي، وعلى قبول رواية المرأة. وقد نصَّ على أن هذا موضع اتفاق عدد من الأصوليين منهم: ابن القطان: إذ قال: "واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء"[٢٩]. وأبو الحسين البصري إذ قال: "ويقبل رواية المرأة، والأعمى؛ لأنه يظن صدقهم في روايتهم"[٣٠].

وابن حزم إذ قال: "والمرأة والرجل والعبد في كل ما ذكرنا سواء ولا فرق، ولم يخص الله تعالى عدلاً من عدل، ولا رجلاً من امرأة"[٣١]. والرازي إذ قال: "ولا يعتبر في الراوي أن يكون ذكراً، أو حراً، أو بصيراً، وهو مجمع عليه"[٣٢]. وقبول رواية المرأة هو: منصوص الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نصّ عليه من الحنفية: الجصاص إذ قال: "والذكر، والأنثى، والحر، والعبد في ذلك سواء"[٣٣].

الدبوسي إذ قال: "رواية النساء مقبولة؛ لأنهن في الشهادات فوق العميان، فالنسوان أولى"[٣٤].

السيغناقي إذ قال: "وروايتهن في الحدود، كرواية الرجال"[٣٥].

---

[٢٧] "مقاييس اللغة"، أحمد الرازي، مادة (روى).

[٢٨] "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ابن النجار، (٣٧٨/٢). ويلاحظ أن تعريف الأصوليين أعم من تعريف المحدثين، إذ عرفوها بـ: "حمل الحديث، ونقله، وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء". انظر: "نظرات في السنة"، محمد القيعي، (٢٩٠).

[٢٩] "الإقناع في مسائل الاجماع"، ابن القطان علي بن محمد الحميري، (٦٨/١).

[٣٠] "المعتمد في أصول الفقه"، محمد أبو الحسين البصري، (١٣٧/٢).

[٣١] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (١٦٤/١).

[٣٢] "المحصول من علم الأصول"، محمد بن عمر الرازي، (٤٢٥/٥).

[٣٣] "الفصول في الأصول"، أحمد بن علي الجصاص، (١٣٨/٣).

[٣٤] "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، عبدالله أبو زيد الدبوسي، (١٩٠).

[٣٥] "الكافي شرح البزدوي"، الحسين بن علي السينغاقي، (١٢٨١/٣).

السرخسي إذ قال: "وروايتهن في الحدود كرواية الرجال"[٣٦].

الأنصاري إذ قال: "يقبل خبر المرأة العادلة من غير مشاركة رجل معها"[٣٧].

والبزدوي إذ قال: "وقد ثبت عن أصحاب رسول الله رواية الحديث، ممن أبتلي بذهاب البصر، وقبول رواية النساء، والعبيد، ورجوعهم إلى قول عائشة"[٣٨]. والكاكي إذ قال: "وتقبل خبر الأعمى، والمحدود في القذف، والمرأة، والعبد؛ لوجود الشرائط الأربعة، ولكن لم تقبل شهادتهم؛ لأن الشهادة توقفت على معان أخر لا تشترط في الخبر"[٣٩].

ولم ينقل عن الحنفية ما يخالف هذا الاتفاق؛ عدا ما نسبه الماوردي الشافعي للإمام أبي حنيفة، بأنه يشترط الذكورة في الرواية، ويرد رواية النساء؛ عدا أخبار أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة رضوان الله عليهن أجمعين. قال الماوردي: "وتقبل أخبار النساء، وأمتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين، إلَّا أخبار عائشة، وأم سلمة"[٤٠].

وقد نقل الروياني: "ما نسبه الماوردي لأبي حنيفة، ثم تعقبه مبيناً عدم صحته قائلاً: "قال أبو حنيفة لا تقبل أخبار النساء في الدين، إلَّا أخبار عائشة وأم سلمة، هكذا ذكر صاحب الحاوي عنه، ولا يصح "[٤١].

ومثله الزركشي حيث نقل ما نسبه الماوردي لأبي حنيفة، وما تعقب به الروياني قول الماوردي، ثم تعقبهما قائلاً: "وهذا النقل لا تعرفه الحنفية، وقد قال أبوزيد الدبوسي: رواية النساء مقبولة"[٤٢].

ومثلهما البرماوي حيث نقل قول الماوردي، وتعقب الروياني قائلاً: "ومنه الذكورة لا تشترط، فتقبل رواية المرأة والخنثى، ونقل صاحب الحاوي عن أبي حنيفة، أنه لا يقبل أخبار النساء في الدين، إلَّا أخبار عائشة، وأم سلمة، وغلطه الروياني بأن الحنفية لا يعرفون هذا النقل"[٤٣].

ونصّ عليه من المالكية: الونشريسي إذ قال: "اتفق العلماء على قبول رواية المرأة عن النبي، وفتواها في الحلال، والحرام، وغير ذلك من النوازل، والأحكام"[٤٤]. والقرافي إذ قال: "الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط

---

[٣٦] "أصول السرخسي"، محمد أحمد السرخسي الحنفي، (٣٥٢/١).

[٣٧] "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، محمد نظام الدين الأنصاري، (٢٦٩/٢).

[٣٨] "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، (٥٩٠/٢).

[٣٩] "جامع الأسرار شرح المنار"، محمد بن أحمد الكاكي الحنفي، (٦٩٨/٣).

[٤٠] "الحاوي الكبير"، علي بن محمد المارودي، (٨٩/١٦).

[٤١] "بحر المذهب"، أبو المحاسن عبدالواحد الروياني، (١١٥/١١).

[٤٢] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢١١/٦).

[٤٣] "الفوائد السنية في شرح الألفية"، البرماوي، (١٤٩/٢).

[٤٤] "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، أحمد أبو العباس الونشريسي، (٤٨٠).

في الرواية من الذكورية والحرية "[٤٥]. والباجي إذ قال: "والأخبار يقبل فيها الواحد العدل، حراً، أو عبداً، ذكراً، أو أنثى"[٤٦].

والمازري إذ قال: "يقبل خبر المرأة، والعبد"[٤٧].

ونصّ عليه من الشافعية: الزركشي إذ قال: "ولا تشترط الذكورة بل يقبل خبر المرأة والخنثى"[٤٨].

والسيوطي إذ قال: "الذكورة لا تشترط في الرواية مطلقاً"[٤٩]، والرملي إذ قال: "وأعلم أنه لا يشترط في الراوي كونه فقيهاً، ولا عربياً، ولا ذكراً"[٥٠].

ونصّ عليه من الحنابلة: ابن مفلح إذ قال: "ولا يعتبر للرواية غير ذلك فتقبل رواية عبد، وأنثى، وضرير؛ لقبول خبر عائشة وغيرها"[٥١].

والطوفي إذ قال: "لا يشترط ذكورية الراوي"[٥٢]، وابن قدامة إذ قال: "ولا تشترط في الراوي الذكورية"[٥٣].

وآل تيمية إذ قال: "ولا يشترط في الرواية الذكورية، ولا الحرية "[٥٤].

وأبو يعلى إذ قال: "فأما الذكورية فلا تعتبر"[٥٥]، والكلوذاني إذ قال: "وكذلك الذكورية فلا تعتبر"[٥٦].

وقد استدل الأصوليون على ما ذهبوا إليه من قبول رواية المرأة، وعدم اشتراط الذكورية في الرواية بما يلي:

١. الوقوع: حيث إن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ويقبلون أخبار عائشة، وحفصه، وأم سلمة، رضوان الله عليهن، ويأخذون عنهن، وعن غيرهن، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً[٥٧]. وفي هذا يقول الجصاص: "لأن الصحابة لم تفرق في قبولها أخبار الأحاد بين شيء من ذلك،

---

[٤٥] "شرح تنقيح الفصول"، أحمد بن إدريس القرافي، (٣٦٤).

[٤٦] "الإشارة في أصول الفقه"، أبو الوليد سليمان الباجي، (١٧).

[٤٧] "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، أبوعبدالله محمد المازوي، (٥٠٦/١).

[٤٨] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢١١/٦).

[٤٩] "الأشباه والنظائر"، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (٥٣٠).

[٥٠] غاية المأمول في شرح ورقات الأصول شهاب الدين الرملي"، (٢٨١).

[٥١] "أصول الفقه"، ابن مفلح، (٥٢٤/٢).

[٥٢] "شرح مختصر الروضة"، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (١٥٧/٢).

[٥٣] "روضة الناظر وجنة المناظر"، ابن قدامة موفق الدين المقدسي، (٣٤٠/١).

[٥٤] "المسودة في أصول الفقه"، آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبدالحليم، أبو العباس أحمد، (٥١٤/١).

[٥٥] "العدة في أصول الفقه"، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (١٢٢/٢).

[٥٦] "التمهيد في أصول الفقه"، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (٣٣٧).

[٥٧] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢١١/٦)؛ ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٩٤/٢).

بل كانوا يسألون نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحكام التي تخصهن، هل عندهن عن النبي شيء؟ فقبلوا ما يوردنه عليهم من ذلك[٥٨]".

ويقول البابرتي: "ولا تشترط الذكورة في الرواية؛ لأن الصحابة أجمعوا على قبول رواية أمهات المؤمنين، وغيرهن"[٥٩]. ويقول الجويني: "والدليل القاطع الرجوع إلى شيم الأولين، فإنا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة، والمملوك قبولهم من الحر"[٦٠].

٢. القياس على الفتوى: إذ لو كان نقص الأنوثة مانعاً للمرأة لعم، ولكان ذلك موجباً رد قبول قولها في الفتوى[٦١].

٣. أن شهادتها مقدمة على شهادة الأعمى: وقد قبلت رواية الأعمى، فروايتها أولى بالقبول والحال هذه[٦٢].

٤. القياس على قبول شهادتها في بعض الأحوال:

قال ابن عقيل: "ولأنهن دخلن في الشهادة، وهي أضيق مسلكاً، وأكثر شروطاً، وآكد، فكان ذلك منبهاً على جوازه في الأخف الأوسع"[٦٣]. ويتضح من طرائق الأصوليين في عرض المسألة أمران:

الأمر الأول: تباين مسالكهم إذ هم في ذلك على حالين:

- من يذكرها استقلالاً، وهو الغالب على صنيعهم، وقد سبق النقل عنهم في ذلك.
- من يذكرها عرضاً، وذلك عند مقارنة الرواية مع الشهادة، وبيان ما تفترق به هذه عن تلك.

ومن ذلك صنيع السيوطي؛ إذ عقد فصلاً ما تفترق فيه الشهادة عن الرواية قائلاً: "منها: الذكورة فلا تشترط في الرواية مطلقاً"[٦٤]. والغزالي حيث قال: "الحرية، والذكورة، والبصر، والعداوة، والعدد، تؤثر في الشهادة دون الرواية "[٦٥]. والجويني حيث قال: "اعلم أن الشاهد يخالف الراوي في جمل من الأوصاف تشترط في الشاهد، ولا تشترط في الراوي. فمن ذلك: الأنوثة فإنها تمنع من قبول الشهادة في بعض المواضع، ولا تمنع قبول الرواية في شيء من الأحكام"[٦٦]. ومثلهم التلمساني إذ قال: "ضيق باب الشهادة؛ ولذلك أعتبر فيها العدد، والحرية، والذكورية، ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية "[٦٧].

---

(٥٨) "بحر المذهب"، الروياني أبو المحاسن عبدالواحد، (١٣٨/٣).

(٥٩) "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب"، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، (٧٦٤/١).

(٦٠) "البرهان في أصول الفقه، الجويني، (٢٣٦).

(٦١) "الحاوي الكبير"، الماوردي، (٨٩/١٦).

(٦٢) "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، الدبوسي، (١٩٠).

(٦٣) "الواضح في أصول الفقه"، بن عقيل أبو الوفاء علي، (٢٩/٥).

(٦٤) "الأشباه والنظائر"، السيوطي، (٥٣٠).

(٦٥) "المستصفى من علم الأصول"، أبو حامد محمد الغزالي، (٤٧٧/١).

(٦٦) "التلخيص في أصول الفقه"، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (٣٨١/٢).

(٦٧) "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، أبو عبدالله محمد التلمساني، (٣٢٨).

الأمر الثاني: أن الغالب من صنيعهم إطلاق القول بقبول رواية النساء إطلاق المسلمات، ومنه قول ابن حزم: "ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان. فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحبه، قد نقلن عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل ملتنا على ذلك"[٦٨].

ولهذا جاء النّص عنهم على قبول خبرها، ولو اجتمع فيها وصفان ظاهرهما التأثير وهما: "وصف الرق مع وصف الأنوثة". ومنه قول ابن النجار: "لا ترد رواية أنثى؛ لقبولهم خبر عائشة، وأسماء، وأم سلمة، وغيرهن، ولا فرق بين كون الأنثى حرةً، أو رقيقة"[٦٩].

كما أنهم ايضاً قد يذكرون شروط قبول الرواية، على نحو من الاستقصاء، والبيان، والايضاح، دون ذكر وصف الذكورة والأنوثة، كما هو الحال مع صنيع الجويني إذ عقد فصلاً في صفة الرواة، وذكر كل ما يشترط في الراوي، مما هو موضع اتفاق، أو موضع نزاع، ولم يذكر ذكورةً، أو أنوثة[٧٠]؛ مما يدل على عدم وجود خلاف أصولي يعتد به في المسألة. وأما ما نسب للإمام أبي حنيفة فقد تبين سلفاً ضعف النسبة، وعدم دقتها. غير أن صنيع بعض الأصوليين قد يفهم منه وجود مخالف في المسألة وإن لم يعتد بخلافه، كما هو الحال مع الآمدي إذ عقد فصلاً للشروط المعتبرة في الرواية، ثم عقب قائلاً: "هذا ما أردناه من الشروط المعتبرة، وأما الشروط التي يظن أنها شروط، وهي ليست كذلك فمنها :.... الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء"[٧١].

المبحث الثالث: اشتراط الذكورة في التزكية

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها ومواضعها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: تزكية المرأة، أو تعديل المرأة.

- **معنى التزكية لغةً واصطلاحاً:**

التزكية لغة: مصدر الفعل زكى من قولهم: زكا الرجل يزكوا إذا صلح، وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح فهو زكي، وجمعه أزكياء[٧٢].

---

[٦٨] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٠٩/٣). قاله عرضاً في مسألة الأوامر، والنواهي.

[٦٩] "مختصر التحرير شرح الكوكب"، المنير ابن النجار، (٤١٥/٢).

[٧٠] "البرهان في أصول الفقه"، الجويني، (٢٢٣/١).

[٧١] "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، (٣٢٢/١).

[٧٢] "المصباح المنير"، حمد بن محمد الفيومي، مادة: "زكى"، (١٥٤).

التعديل لغةً: التسوية، ونسبةً الشيء إلى العدالة، يقال: عدلته تعديلاً فاعتدل أي سويته، ويقال: عدلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها[٧٣].

والمعنى الاصطلاحي مشتق من اللغوي، إذ يراد بالتزكية، والتعديل اصطلاحاً: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته من فعل واجب، وترك محرم، ومواظبة على خير ومروءة[٧٤].

موضع ذكر الأصوليين لهذه المسألة: يذكر الأصوليون مسألة تزكية المرأة، وتعديلها للغير في كتاب الأخبار، عند ذكرهم لشرائط العمل بالخبر.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في التزكية عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تزكية المرأة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن تزكية المرأة للراوي مقبولة، ولا فرق بينها وبين تزكية الرجل، فالذكورة ههنا لا تشترط.

وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم: الخطيب البغدادي إذ قال: "ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر، أو امرأة"[٧٥]، والسمعاني إذ قال: "ويقبل في هذا تزكية الراوي وتزكية النساء والعبيد، كما تقبل روايتهم"[٧٦]. والغزالي إذ قال: "تقبل تزكية العبد والمرأة، كما تقبل روايتهما"[٧٧]، والرازي والقرافي إذ قالا: "تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية، كما يقبل قولهما"[٧٨]، والكمال بن الهمام إذ قال: "ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر، أو امرأة "[٧٩]، والسبكي إذ قال: "قبول تزكية المرأة والعبد في الرواية، وهو كذلك"[٨٠].

والنووي إذ قال: "ويقبل تعديل العبد والمرأة العارفين، ومن عرفت عينه وعدالته"[٨١]. كما أن هذا القول مما ينسبه الأصوليون للقاضي أبي بكر الباقلاني[٨٢]. وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بدليلين:

الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة الإفك حينما سأل "بريرة"، جارية عائشة رضي

---

[٧٣] "المصباح المنير"، الفيومي، مادة: "عدل" (٢٣٦).

[٧٤] "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ابن النجار، (٤١٥/٢).

[٧٥] "الكفاية في علم الرواية"، أبو بكر أحمد البغدادي، (٩٧).

[٧٦] "قواطع الأدلة في الأصول"، منصور مظفر الدين السمعاني، (٣٤٩).

[٧٧] "المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (٤٨٠/١).

[٧٨] "المحصول من علم الأصول"، الرازي، (٤٠٩/٤)؛ "نفائس الأصول في شرح المحصول"، القرافي، (٢٩٦٦/٧).

[٧٩] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة البخاري، (٥٩/٣)، "التحرير في أصول الفقه"، الكمال بن الهمام، (٣٢٢).

[٨٠] "الإبهاج شرح المنهاج"، علي بن عبد الكافي السبكي، (٣٢١/٢).

[٨١] "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي"، السيوطي، (٣٧٩/١).

[٨٢] "البحر المحيط"، الزركشي، (١٦٧/٦)؛ "الكفاية في علم الرواية"، البغدادي، (٩٧)؛ "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، العراقي، (١٤٣).

الله عنها قائلاً لها: "هل رأيت شيئاً يريبك"[٨٣]، بعد أن أشار عليه علي بن أبي طالب بذلك[٨٤].

ووجه الدلالة من الحديث في جانبين:

– أنه لو كان رأي النساء في بعضهن، أو في غيرهن تعديلاً أو تجريحاً غير مقبول، لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية.

– أن في إشارة علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم، دلالةً على أن تعديل النساء لم يكن أمراً مستنكراً، بل كان معروفاً وشائعاً بينهم.

الدليل الثاني: القياس على الرواية: فكما أن رواية المرأة للخبر مقبولة، فكذلك تعديلها لراوي الخبر يكون مقبولاً أيضاً؛ بجامع أن كلاً من الرواية والتزكية خبر يفتقر إلى الصدق. وقد نصَّ بعض الأصوليين على هذا الدليل صراحة، وألمح إليه البعض الآخر.

فممن صرح به: الخطيب البغدادي قائلاً: "والذي يدل على ما قلناه: أن أقصى حالات العدل، وتعديله أن يكون بمثابة الخبر، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وإنه إجماع السلف، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال؛ حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر بمثابة خبرهن في وجوب العمل به"[٨٥].

وممن ألمح إليه: الغزالي قائلاً: "تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية كما تقبل روايتهما، وهذه مسائل فقهية تثبت بالمقاييس الشبيهة"[٨٦]. ومثله ابن قدامة إذ قال: "وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة، كما تقبل روايتهما"[٨٧].

ومثله السمعاني إذ قال: "ويقبل في هذا تزكية الراوي، وتزكية النساء والعبيد، كما يقبل روايتهم"[٨٨].

– القول الثاني: أن تزكية المرأة للراوي غير مقبولة.

وهذا القول قد حكاه الخطيب البغدادي عن أبي بكر الباقلاني، ونسبه الأخير لفقهاء المدينة دون تعيين[٨٩].

وقد نقل بعض الأصوليين هذا القول في متونهم، وتباينت مسالكهم في نقله، فمنهم: من نقله وسكت عنه، كما هو الحال مع صنيع الزركشي إذ قال: "وحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أنه لا تقبل النساء في

---

[٨٣] صحيح، رواه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير، باب: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، برقم: (٤٧٥٠). وفي كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم: (٢٦٦١).

[٨٤] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، الشوكاني، (٢٤٩). وممن نصّ على هذا الحديث دليلاً في المسألة العيني إذ قال: "وفيه جواز تعديل النساء"، وابن الملقن إذ قال: "وجه ايراد الحديث هنا سؤال الشارع بريرة، وهو لائح في تعديل النساء".

انظر: "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري"، العيني، (٢٣٥/١٦)؛ "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، ابن الملقن، (٥٦٤/١٦).

[٨٥] "الكفاية في علم الرواية"، البغدادي، (٩٧).

[٨٦] "المستصفى من علم الأصول"، الغزالي، (٤٨٠/١).

[٨٧] "روضة الناظر وجنة المناظر"، ابن قدامة موفق الدين المقدسي، (٣٤٢/١).

[٨٨] "قواطع الأدلة في الأصول"، السمعاني، (٣٩٤/١).

[٨٩] "الكفاية في علم الرواية"، البغدادي، (٩٧). ومثله: العراقي إذ نسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني. انظر: شرح التبصرة والتذكرة، (٢٣١/١).

التعديل"[٩٠]. ومنهم من نقله، وتعقبه موافقاً عليه، كما هو الحال مع: الأبياري المالكي إذ قال: "والذي نراه في هذه القضية أن نسلك بالتعديل والتجريح مسلك الشهادات، لا مسلك الخبر والرواية؛ وعليه نرجح اعتبار الحرية والذكورة، ولا يكتفي بتعديل العبد ولا المرأة"[٩١]. ولعلَّ دليل هؤلاء فيما حكي عنهم: هو القياس على الشهادة. وذلك في موضعين: الموضع الأول: القياس على أصل الشهادة. وهو ما يفهم من قول الأبياري: "وإنما قلنا ذلك من جهة أنها قضايا تتعلق بها منفعة المعدل والمجرح فهي بالشهادة أليق"[٩٢].

ويجاب عنه: "بأن التزكية في حقيقتها إخبار عن حال شاهد، أو راوي، وليست شهادة"[٩٣].

والموضع الثاني: القياس على تزكية المرأة للشاهد. فكما أن تعديل المرأة وتزكيتها للشاهد لا تقبل، فكذلك تزكيتها وتعديلها للراوي لا تقبل أيضاً، بجامع أن كلاً منهما خبر يفتقر إلى الصدق.

ومن الممكن أن يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن عدم قبول تعديل المرأة للشاهد متوافق مع أصله، وهو عدم قبول شهادة المرأة نصاً، بخلاف عدم قبول تعديل المرأة للراوي، إذا لا يتوافق مع أصله، وهو قبول رواية المرأة المجمع عليها.

- القول الثالث: التفصيل في المسألة، وتقييد الجواز بمواضع معينة[٩٤].

منها: حال الملابسة ومخالطة المرأة لمن تزكيه، على وجه يوجب معرفتها بباطن حاله، ويعبر بعض الأصوليين عن هذه الحال بوصفهم المرأة المزكية للراوي بوصفين أثنين هما: "البرزة" و "غير المخدرة". إشارة منهم لمخالطتها الناس، وتعاملها معهم، لتكون على معرفة بأحوالهم. وفي هذا يقول الكمال ابن الهمام: "ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر أو امرأة، ولو شرطت الملابسة في المرأة لمن تزكيه، لم يبعد فينتفي ظهور مبنى النفي"[٩٥].

ويقول الشوكاني: "ولابد من تقييد هذا بكونها ممن يتمكن من اختبار أحوال من تزكيه؛ كأن يكون ممن تجوز لها مصاحبته، والاطلاع على أحواله"[٩٦].

ويقول أمير بادشاة: "فلو قيل: بجواز تعديلهما بشرط العلم بمخالطتهما الرجال والأحرار خِلطة توجب معرفة باطن الحال؛ كأن تعدل من كانت زوجته والعبد من كان مولى له ثم باعه، أو من عرف اتفاق أمرٍ كان جامعاً

---

[٩٠] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (١٦٧/٦).

[٩١] "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، الأبياري، (٦٩٠/٢).

[٩٢] "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، الأبياري، (٦٩٠/٢).

[٩٣] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة، (٥٩/٣).

[٩٤] لعل مستندي في إنشاء قول ثالث هو ما فهمته من قول ابن أمير حاج: "فالخلاف في المرأة والعبد مطلق من الجانبين، فيثبت قول ثالث، وهو إن عرف مخالطتها وإلّا فلا". انظر: "التقرير والتحبير شرح التحرير"، ابن أمير الحاج شمس الدين محمد، (٨٧٩).

[٩٥] "التقرير والتحبير شرح التحرير"، ابن أمير الحاج، (٢٥٧/٢).

[٩٦] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، الشوكاني، (٢٤٩).

بينه وبينهما لم يبعد، ولم يبعد كناية عن قولنا حسن، فيكون هذا مذهباً مفصلاً"[٩٧].

ومنها: تقييد قبول تزكية المرأة في حال إن كان المزكي امرأةً مثلها؛ لضمان اطلاعها على الحال.

ويظهر أن مستند هؤلاء الأصوليين في إنشاء هذ القيد هو: فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية لقربها من سيدتها عائشة رضي الله عنها وأرضاها، ومعرفتها بباطن أحوالها، كما جرت العادة بين الأسياد، وجواريهم من ملازمة ومخالطة. وهو ما يفهم من قول الشوكاني: "أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له امرأةً مثلها، يدل عليه سؤاله صلى الله عليه وسلم للجارية في قصة الإفك عن حال أم المؤمنين"[٩٨].

ومنها: تقييد قبول تزكية المرأة في المواضع التي تقبل فيها شهادتها.

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي:" وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات، في مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن، كما قبلت شهادتهن، ويجب على الذي قلناه: ألَّا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن؛ حتى يجري رد التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة"[٩٩].

المبحث الرابع: اشتراط الذكورة في ترجيح الرواية

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها ومواضعها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: ترجيح الخبر بالذكورة، أو بالذكورية، تقديم رواية الذكر على الأنثى، ترجيح رواية النساء.

معنى الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح لغة: مأخوذ من الميل والتغليب والثقل والتقوية، ومنه قولهم: رجح الميزان إذا مال، وترجح رأيه: إذا غلب على غيره من الآراء، ورجحه: إذا فضله وقواه، والاستعمال الحقيقي للرجحان هو في الأعيان[١٠٠] الجوهرية، ثم جرى استعماله في المعاني من باب المجاز.

اصطلاحاً: "تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[١٠١].

---

[٩٧] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة، (٢٥٧/٢).

[٩٨] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، الشوكاني، (٢٤٩). ومثله قول ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري للباب "تعديل النساء بعضهن بعضاً"، قائلاً: "وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث: وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن، لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لاسيما في حق الرجال". انظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، العسقلاني.

[٩٩] "الكفاية في علم الرواية"، البغدادي، (٧٩). ومثله الكرماني، إذ نقل هذا القيد عن ابن بطال قائلاً: "اختلفوا في تعديل النساء، فقال أبو حنفية: تعديل المرأة مقبول، لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة. وقال آخرون: إنما هو إبراء من الشر والتعديل المتنازع فيه، هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه". "الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري"، محمد بن يوسف الكرماني، (١٩٢/١١).

[١٠٠] "المعجم الوسيط"، أحمد الزيات، (٣٢٩/١)؛ "الصحاح"، الجوهري أبو نصر إسماعيل، (٣٤٦/١).

[١٠١] "المحصول من علم الأصول"، محمد بن عمر الرازي (٤٢٤/٥).

مواضع ذكر المسألة عند الأصوليين: يذكر الأصوليون هذه المسألة في كتاب الترجيح بين الأخبار المتعارضة، وتحديداً عند استقصائهم المرجحات المتعلقة بالسند، والخاصة بالرواة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة في ترجيح الرواية عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في اعتبار الذكورة والأنوثة من مرجحات السند المتعلقة براوي الخبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا اعتبار للذكورة والأنوثة في ترجيح الأخبار، فلا ترجح رواية الذكر على الأنثى مطلقاً.

وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وحكى الكيا الطبري الاتفاق عليه[١٠٢].

واختاره أبو إسحاق الاسفرائيني[١٠٣]. وجزم به السمرقندي حيث قال: "وأما الترجيح بما لا يصلح مرجحاً فكثير، ومنه الترجيح بالذكورة والحرية "[١٠٤]. ومثله النسفي حيث قال: "والترجيح لا يقع بفضل العدد، ولا بالذكورة والحرية"[١٠٥]. وتبعه عليه ابن قطلوبغا [١٠٦]، وابن نجيم قائلين: "لا ترجيح بالذكورة والحرية في رواية الأخبار؛ حتى كان خبر المرأة والعبد، مثل خبر الرجل والحر"[١٠٧]. والكاكي، ونسبه لأكثر أصحابه الحنفية قائلاً: "لا يترجح الخبر بكثرة الرواة، ولا بذكورة الراوي، وحريته عند عامة أصحابنا"[١٠٨].

وحكاه السمعاني عن الشافعية قائلاً: "وظاهر المذهب أن لا يرجح بهما "[١٠٩].

وهو اختيار جمع من الشافعية منهم: صفي الدين الهندي إذ قال: "رجح قوم الخبر بالذكورة والحرية كالشهادة،

---

[١٠٢] فيما ينقله عنه بعض الأصوليين. انظر: "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" الزركشي، (٥٠٦/٣). "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (١٨١/٨).

[١٠٣] فيما ينقله عنه جمع من الأصوليين. انظر: "الأشباه والنظائر"، السبكي، (٢٠٠/٢)؛ ابن الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول"، (٢٢٣/٦)؛ "الفوائد السنية في شرح الألفية" البرماوي، (٢٤٦/٥)؛ الأنصاري، "حاشية الأنصاري على شرح المجلى على جمع الجوامع"، (٣٦/٤).

[١٠٤] "ميزان الأصول في نتائج العقول"، علاء الدين محمد السمرقندي، (٧٣٧/١).

[١٠٥] "جامع الأسرار شرح المنار"، محمد بن أحمد الكاكي الحنفي، (٨١١/٣).

[١٠٦] "خلاصة الأفكار شرح المنار"، ابن قطلوبغا قاسم الحنفي، (١٦٩).

[١٠٧] "فتح الغفار بشرح المنار"، ابن نجيم إبراهيم بن محمد، (٣١٩).

[١٠٨] "جامع الأسرار شرح المنار"، الكاكي، (٨١١/٣).

[١٠٩] "قواطع الأدلة في الأصول"، السمعاني، (٤٠٩/١).

وفيه نظر "[١١٠]. والبرماوي والعراقي حيث قالا: "والصواب ما قاله الأستاذ[١١١]: أنه لا ترجيح بالذكورة "[١١٢]. وهو اختيار جمع من الحنابلة منهم: آل تيمية، وابن مفلح، حيث جزموا به، واصفين الخلاف في المسألة بقولهم: "وليس بشيئي"[١١٣]. ومثلهم الجراعي[١١٤]، وابن اللحام[١١٥]، والمرداوي[١١٦].

كما يجدر الذكر: أن بعض الأصوليين قد أغفل ذكر الترجيح بالذكورة، والأنوثة، بالرغم من استقصائه لوجوه الترجيح المتعلقة بالسند والخاصة بحال الراوي، مما قد يكون تلميحاً منهم بعدم صلاحية الجنس للترجيح.

ومن هؤلاء: ابن جزي[١١٧]، والرهوني[١١٨]، المالكيين إذ ذكرا ما يزيد على العشرين وجهاً من وجوه الترجيح بالسند ليس منها مرجح الذكورة. ومثلهما الشيرازي الشافعي [١١٩]، والإيجي الحنفي[١٢٠] وآخرين. وقد استدل جمهور الأصوليين لما ذهبوا إليه من أنه لا ترجيح لرواية الذكر على رواية الأنثى مطلقاً بالأدلة التالية:

- الدليل الأول: أنه لم ينقل عن أحد من السلف الاشتغال بالترجيح بالذكورة، ولو صحت الذكورة مرجحاً لاشتغلوا به، كما اشتغلوا بالترجيح بالضبط والاتقان[١٢١].
- الدليل الثاني: أنه لا تأثير للذكورة في قوة الخبر، والمدار على العدالة، والحفظ، والإتقان، سواء كان محل ذلك جنس الذكر أو الأنثى[١٢٢].

وفي هذا يقول السرخسي: "ولا يختلف ما ذكرنا بالرق، والحرية، والذكورة، والأنوثة، ولهذا جعلنا خبر هؤلاء في كونه حجة في الأحكام الشرعية بصفة واحدة؛ لأن الشرائط التي يبنى عليها وجوب قبول الخبر يتحقق في الكل"[١٢٣].

القول الثاني: أن للذكورة والأنوثة اعتبار في الترجيح، فترجح رواية الذكر على رواية الأنثى مطلقاً.

---

[١١٠] "الفائق في أصول الفقهط"، صفي الدين محمد الهندي، (٢٥٤/٢).

[١١١] يريد بالأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني، حيث ينصرف له اللقب عند الإطلاق.

[١١٢] "الفوائد السنية في شرح الألفية"، البرماوي، (٢٤٦/٥)؛ "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، العراقي، (٦٧٤).

[١١٣] "المسودة في أصول الفقه"، آل تيمية، (٦٠٤/١)؛ "أصول الفقه"، ابن مفلح، (١٥٩٠/٤).

[١١٤] "شرح مختصر أصول الفقه"، تقي الدين بن زايد الجراعي الحنبلي، (٤٨٣/١).

[١١٥] "المختصر في أصول الفقه"، علاء الدين بن محمد ابن اللحام، (١٧٠).

[١١٦] "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (٣٤٩).

[١١٧] "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، (٤٧٥).

[١١٨] "تحفة المسؤول من شرح مختصر منتهى السول"، يحيى بن موسى الرهوني، (٣٠٦/٤).

[١١٩] "اللمع في أصول الفقه"، الشيرازي، (٨٨).

[١٢٠] "شرح العضد على مختصر المنتهى"، عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، (٦٤٨/٣).

[١٢١] "جامع الأسرار شرح المنار"، الكاكي، (٨١٢/٣).

[١٢٢] "الفوائد السنية في شرح الألفية"، البرماوي، (٢٤٦/٥)؛ "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (١٨١/٨).

[١٢٣] "أصول السرخسي"، أحمد السرخسي الحنفي، (٣٥٣/١).

وهو اختيار السبكي صرح به في جمع الجوامع، وهو في صدد استقصائه لوجوه الترجيح المعتبرة بحسب السند قائلاً: "وكونه من أكابر الصحابة وذكراً "[١٢٤]. وتبعه عليه: الأنصاري[١٢٥]، والسيناوني[١٢٦]، والأزهري[١٢٧].
ونقله الهندي عن بعض الأصوليين دون تعيين[١٢٨]، وعده ابن السمعاني[١٢٩]، والرازي[١٣٠] "احتمالاً".
وقدمه السيناوني[١٣١]، والأنصاري[١٣٢]، والرملي[١٣٣]، والشوكاني[١٣٤].
وقد استدل القائلون بترجيح رواية الذكر على رواية الأنثى بالأدلة التالية:
الدليل الأول: القياس على الشهادة، فلما كانت شهادة الرجل الواحد تعدل شهادة امرأتين، فروايته مرجحة على روايتها[١٣٥].

وقد نوقش هذا الدليل: بالفرق بين الشهادة والرواية، وهو المعنى الذي أراده القرافي بقوله: "باب الشهادة أشد لقوة احتمال العداوة فيه للمشهود عليه باطناً، ونحن لا نعلم، وعداوة الخلق إلى يوم القيامة في رواية الحديث في غاية الندرة، فلذلك احتيط في الشهادة بالعدد وغيره، ومع هذا الفرق ينقطع الإلحاق"[١٣٦].
الدليل الثاني: أن الرجل أضبط من المرأة في الجملة[١٣٧]، وهو أثبت حفظاً، وأقوى فهماً[١٣٨]؛ لأن الذكورة مظنة وفور العقل، ووفور العقل مظنة التثبت، وعدم الغلط[١٣٩].
وقد نوقش هذا الدليل بأمرين: أولهما: بأن أضبطية جنس الذكر على جنس الأنثى، وإن سلمت، فإن محل مراعاتها حيث ظهرت في جميع الآحاد والافراد، والأمر خلاف ذلك، إذ قد تكون بعض النساء أضبط

---

[١٢٤] "جمع الجوامع في أصول الفقهط، السبكي، (١١٤)
[١٢٥] "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، الأنصاري، (١٥٠/١).
[١٢٦] "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، حسن بن عمر السيناوني، ٧١:٢.
[١٢٧] "الثمار اليوانع على جمع الجوامع"، زين الدين خالد الأزهري، (٤٠٩/٢).
[١٢٨] "الفائق في أصول الفقه"، الهندي، (٢٥٤/٢).
[١٢٩] "قواطع الأدلة في الأصول"، السمعاني، (٤٠٩/١).
[١٣٠] "المحصول من علم الأصول"، الرازي، (٤٢٥/٥).
[١٣١] "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، السيناوني، (٧١/٢).
[١٣٢] "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، الأنصاري (١٥٠/١).
[١٣٣] "غاية المأمول في شرح ورقات الأصول"، الرملي، (٣١٩).
[١٣٤] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، الشوكاني، (٨٩٨).
[١٣٥] "المحصول من علم الأصول"، الرازي، (٢٤٢٤/٥).
[١٣٦] "نفائس الأصول في شرح المحصول"، القرافي، (٣٧٠٩/٨).
[١٣٧] "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، السيناوني، (٧١/٢).
[١٣٨] "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، الشوكاني، (٨٩٨).
[١٣٩] "نفائس الأصول في شرح المحصول"، القرافي، (٣٧٠٩/٨).

من بعض الرجال[١٤٠]، وقد فاق فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كثيراً من الصحابة الذكور[١٤١].

وثانيهما: أن القول بترجيح رواية الذكر على رواية الأنثى مطلقاً معارض في حال معينة، وهي كون الأنثى هي صاحبة الواقعة. وهو المعنى الذي أراد العبادي تقريره بقوله: "قول المصنف[١٤٢] "ذكرا "مع قوله الآتي: "صاحب الواقعة" متعارضان في تقديم الذكر على الأنثى صاحبة الواقعة، إذ بينهما عموم وخصوص من وجه، فالأول خاص بتقديم الذكر على الأنثى، عام في كون الأنثى صاحبة الواقعة أولاً، والثاني خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكراً أو أنثى، فإن خص عموم كل منهما بخصوص الآخر، تعارضا في الأنثى صاحبة الواقعة"[١٤٣].

القول الثالث: التفصيل في المسألة، ومحله في موضعين:

الموضع الأول: في حال الجهل بكون الأنثى أضبط من الذكر، فترجح روايته على روايتها.

ومفهومه: أنه إن علمنا أن الأنثى أضبط من الذكر، رجحت روايتها على روايته. وهو اختيار أبي الحسين البصري، إذ نصّ عليه قائلاً: "وأما الذكورة فإن كان الضبط معها أشد وقع بها الترجيح"[١٤٤]، ومثله الأسمندي[١٤٥]، والشنقيطي[١٤٦].

ولعل دليلهم لما ذهبوا إليه من تقييد الترجيح بالعلم بموضع الضبط ومحله في أي من الجنسين هو: اتفاق الأصوليين على أن الضبط والعدالة، مرجحاً معتبراً من المرجحات بحسب السند.

وفي هذا المعنى يقول اللكنوي: "إذا كان راوي الحديث مذكراً والآخر مؤنثاً، أو أحدهما حراً والآخر عبداً، لم يترجح أحدهما على الآخر بهذه المزية؛ لأن المعتبر في هذا الباب الضبط والعدالة، وهي لا تختلف بالكثرة والذكورية والحرية "[١٤٧].

الموضع الثاني: في حال أن كان المروي في غير أحكام النساء، وخارج البيوت رجحت رواية الذكور على الإناث. ومفهومه: أنه إن كان المروي في أحكام النساء، أو داخل البيوت رجحت رواية الإناث على الذكور. وهو اختيار الكمال ابن الهمام نصّ عليه قائلاً: "ويجب بالذكورة فيما يكون خارجاً؛ إذ الذكورة فيه أقرب،

---

(١٤٠) "حاشية الأنصاري على شرح المحلى"، الأنصاري، (١٣٦/٤)؛ الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، (٥٠٦/٣).

(١٤١) "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع"، أحمد بن إسماعيل الكوراني، (٨٩).

(١٤٢) يريد جلال الدين المحلي في شرحه لجمع الجوامع، وهو في صدد استقصاء المرجحات الخاصة بالسند؛ فكان منها قوله: "كون الراوي ذكراً، وصاحب الواقعة".

(١٤٣) "الآيات البينات حاشية على شر جمع الجوامع"، أحمد بن قاسم العبادي، ٤: ٣٠٠.

(١٤٤) "المعتمد في أصول الفقه"، البصري، (١٨١/٢).

(١٤٥) "بذل النظر في الأصول"، الأسمندي، (٤٨٨/١).

(١٤٦) "نشر البنود على مرآقي السعود"، الشنقيطي، (٢٨٧/٢).

(١٤٧) "نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار، اللكنوي وحاشية السنبلي"، ملاجيون، أحمد الصديقي، (٢٥٦/٢).

وبالأنوثة في عمل البيوت"[١٤٨]. وذكره السبكي[١٤٩]، والزركشي[١٥٠]، ونسبه كل منهما إلى أبي الحسن السهيلي[١٥١]. ومثلهما في ذكره، ونقله عدد من الأصوليين منهم: العطار[١٥٢]، وابن الكاملية[١٥٣]، والأنصاري[١٥٤]، والكوراني[١٥٥]، والرملي[١٥٦]، غير أنهم لم ينسبوه لأحد[١٥٧].

ولعل دليل هؤلاء فيما ذهبوا إليه: أن ما يقع خارج البيوت من الأقوال، والأفعال، يكون الذكور لها أقرب وبها أعرف، وما يقع داخلها، أو كان مما يخص الإناث من أحكام: كالحيض، والعدة، والرضاع، ونحوهُنَّ به أعرف، وهمتهنَّ لحفظه أكثر[١٥٨].

وقد مثل بعض الأصوليين لهذا النوع من الترجيح المقيد بقولهم: "إذا كان راوي الحديث مذكراً، والآخر مونثاً، لم يترجح أحد إلاَّ في خبر كان حاله أكشف على الرجال من النساء، فيعتبر خبر الرجال حينئذ لا خبر النساء، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الكسوف، وركع في كل ركعة ركوعاً واحداً، فعملنا به وتركنا ماروت عائشة رضي الله عنها أنه ركع في كل ركعة ركوعين[١٥٩]؛ لأن النساء كانت متأخرات عن الرجال في صفوف المسجد، والرجال كانوا قريبي الإمام، فحاله يكون منكشفاً على الرجال انكشافاً تاماً لقربهم منه لا على النساء، لبعدهن عن الإمام"[١٦٠].

إلاَّ أن هذا الترجيح لم يسلم لأصحابه، ولهذا تعقبه الأنصاري قائلاً: "وقد يكون بالذكورة فيترجح مروي الذكر على مروي الأنثى، ولكن في غير أحكام النساء، أحكام يكون الغالب فيها معرفة النساء، وبه رجح خبر الركوع الواحد في صلاة الكسوف على خبر تعدده؛ لأن راوي التعدد أم المؤمنين عائشة الصديقة، وراوي

---

[١٤٨] "التحرير في أصول الفقه"، الكمال بن الهمام، (٣٧٤).

[١٤٩] "الإبهاج شرح المنهاج"، السبكي، (١١٤).

[١٥٠] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (١٨١/٨).

[١٥١] ويحيلان إلى كتابه "أدب الجدل". ولم اطلع عليه.

[١٥٢] "حاشية العطار على شرح المحلي"، حسن محمد العطار، (٤٠٢/١).

[١٥٣] "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول" ابن الكاملية، (٢٢٣/٦).

[١٥٤] "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، الأنصاري، (١٥٠/١).

[١٥٥] "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع" الكوراني.

[١٥٦] "غاية المأمول في شرح ورقات الأصول"، شهاب الدين أحمد الرملي، (٣١٩).

[١٥٧] كما أن هذا هو اختيار بعض المحدثين منهم التهانوي، إذ قال: "ورواية الذكور أولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء". انظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (٣٠٣).

[١٥٨] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة، (١٦٦/٣).

[١٥٩] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم: (١٠٥٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: (٩٠١).

[١٦٠] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة، (١٦٦/٣)؛ "نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار، اللكنوي وحاشية السنبلي"، ملاجيون، أحمد الصديقي، (٢٥٦/٢).

الركوع الواحد سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ لأن هذه الحال أكشف للرجال، لكن حديث تعدد الركوع رواه ابن عباس أيضاً، فلا يتم هذا النحو من الترجيح"[١٦١].

المبحث الخامس: اشتراط الذكورة للجمع المذكر السالم

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها ومواضعها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: "دخول النساء في خطاب الرجال"، "دخول الإناث في خطاب الذكور"، صيغة جمع السلامة هل تتناول النساء"؟ هل يدخل النساء في الجمع المذكر السالم"؟

موضع ذكرها: يذكر الأصوليون هذه المسألة في مباحث الأمر والنهي، وفي مباحث التكليف.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة للجمع المذكر السالم:

اللفظ الدال على الجمع في لغة العرب يأتي متنوعاً في دلالته على التذكير والتأنيث في صور إجماله ما يلي:

١) أن يأتي الخطاب خاصاً بكل جنس: خطاب للنساء وآخر للرجال، وقد اتفق الأصوليون أن كل خطاب منهما لا يتناول الآخر، فالجمع إذا كان خاصاً بالذكور كلفظ "الرجال" لم تدخل فيه المرأة اتفاقاً، وإذا كان الجمع خاصاً بالإناث كلفظ" النساء، أو البنات" لم يدخل فيه الرجل اتفاقاً.

٢) أن يأتي الجمع خاليا من علامات التذكير والتأنيث. وقد اتفق الأصوليون أنه يعم الجنسين، الذكور والإناث معاً.

٣) وانحصر الخلاف بين الأصوليين في "الجمع المذكر السالم"، الذي ظهرت فيه علامة التذكير بينة واضحة، نحو "المسلمين"، وضمائر جماعة الذكور نحو "اعملوا وكلو". هل تدخل المرأة فيه؟ أم لا؟ إذ هم في ذلك على قولين: القول الأول: أن هذا خاص بالرجال، ولا تدخل فيه النساء إلَّا بقرينة تحمل عليه، وهو مذهب جمهور الأصوليين. قال به بعض الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

صرح بذلك عدد من الأصوليين منهم: القرافي قائلاً: "جمع السلامة المذكر لا يتناول الإناث، وحينئذ نقول: ليس مخصوصاً بالنساء لعدم تناوله إياهنّ"[١٦٢].

---

[١٦١] "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" الأنصاري، (٣٩١/٢).

[١٦٢] "نفائس الأصول في شرح المحصول"، أحمد بن إدريس، (١٩٢٨/٤).

والشيرازي قائلاً: "وأما النساء فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال، وقال أصحاب أبي حنيفة يدخلن، وهذا خطأ"[١٦٣]. والغزالي قائلاً: "قال قوم تدخل النساء تحته، واختار القاضي أنها لا تدخل، وهو الأظهر"[١٦٤].

والجويني قائلاً: "ذهب ذاهبون إلى أنه يتناول النساء ....، والرأي الحق عندنا خلاف ذلك"[١٦٥].

الزركشي قائلاً: "والذي ذهب إليه الشافعي، وأصحابه، والجمهور، أنه لا يدخل النساء فيه إلَّا بدليل"[١٦٦].

أبو الخطاب الكلوذاني قائلاً: "وقال أكثر الفقهاء والأصوليين: لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي"[١٦٧]. والطوفي قائلاً: "والحق الأول، وهو قول أبي الخطاب، ومن وافقه أنهن لا يدخلن في ذلك"[١٦٨].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة إجمالها ما يلي:

الدليل الأول: النصوص القرآنية التي خوطب فيها الذكور، ثم عطف عليه بخطاب للإناث، ومن ذلك:

- قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .....} سورة الأحزاب، آية (٣٥).

وجه الاستدلال: أنه لو كان خطاب الذكور يتناول الإناث؛ لما عطف عليه بخطاب خاص بهن[١٦٩].

وقد ناقش بعض الأصوليين هذا الاستدلال: "بأن العطف على خطاب الذكور بخطاب الإناث، جاء على سبيل التنصيص، لتذكر الإناث بخطاب يخصهن، والتخصيص لا يخرجهن عن اللفظ[١٧٠].

وأجيب عنه: بأنه إن كان العطف على خطاب الذكور بخطاب الإناث، جاء على سبيل التنصيص بخطاب يخصهن فلابد له من فائدة، وهي إما التأكيد في حال دخول الإناث في خطاب الذكور، أو التأسيس في حال عدم دخولهن، والحمل على الفائدة التأسيسية أولى؛ لأن التأسيس مقدم على التأكيد[١٧١].

الدليل الثاني: النصوص النبوية التي خوطب فيها الذكور، فاستفسرت الصحابيات عن شأن النساء، ومن ذلك:

- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: "أنها قالت: يا رسول الله: مالي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرن فأنزل الله: إن المسلمين والمسلمات"[١٧٢].

---

[١٦٣] "اللمع في أصول الفقه"، الشيرازي، (٢٨).

[١٦٤] "المستصفى من علم الأصول"، الغزالي (١٢٤/٢).

[١٦٥] "البرهان في أصول الفقه"، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (١٢٨/١).

[١٦٦] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٤٤٤/٤).

[١٦٧] "التمهيد في أصول الفقه"، الكلوذاني، (١١٤).

[١٦٨] "شرح مختصر الروضة"، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (٥١٨/٢).

[١٦٩] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٣/٢).

[١٧٠] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٣/٣).

[١٧١] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٣/٢)؛ "نهاية الوصول في دراية الوصول"، الهندي، (١٣٩٤/٤).

[١٧٢] رواه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١١٣٤٠). والإمام أحمد في المسند. (٣٠٦/٦). من طرق، وله شواهد، فهو صحيح لغيره، قال ابن كثير: "إسناده لا بأس به". انظر: "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب"، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، (٢٥١).

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضأون. قالت: بأبي أنت وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ"[١٧٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه لو كان خطاب الذكور يتناول الإناث بمقتضى اللفظ وضعاً، لما صح سؤال أمهات المؤمنين، وهنَّ من أهل اللغة وفصحائها، ولما يقرهن النبي عليه الصلاة والسلام عما استفسرن عنه ويجيبهن[١٧٤].

وقد ناقش المخالفون هذا الاستدلال: بأن محل استفسار أمهات المؤمنين، أن الله لم يخصهن بخطاب وضع لهنّ في الأصل، فذكرهن لم يكن استقلالاً، بل جاء تبعاً للرجال[١٧٥].

الدليل الثالث: المعقول: حيث إن الجمع هو تضعيف للواحد، فالمؤمنون تضعيف لمؤمن، ومؤمن، ومؤمن، والمفرد منه لا يشمل المؤنث، فكذلك الجمع لا يتناوله أيضاً[١٧٦].

وقد ناقش المخالفون هذا الاستدلال: بأنه إلزام بما لا يلزم، حيث إنه يسلم عدم دخول المرأة في المفرد المذكر، ولكن هذا لا يستلزم عدم دخول النساء في الجمع الذي فيه علامة التذكير، فعدم دخول الشيء في حال الإفراد لا يمنع من دخوله في حال الجمع، كما هو الحال مع "من لا يعقل" إذ يدخل في جموع: "من يعقل"، ويمتنع دخوله في مفرده[١٧٧].

القول الثاني: أن هذا ليس خاصاً بالرجال فتدخل فيه النساء بمقتضى اللفظ وضعاً. وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها بعض أصحابه، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية.

صرح بذلك عدد من الأصوليين منهم: ابن جزي قائلاً: "يندرج النساء في خطاب الرجال؛ لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصه الدليل"[١٧٨].

والقرافي قائلاً: "والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب الذكور"[١٧٩].

القاضي أبو يعلى قائلاً: "يدخل النساء في جمع الذكور نحو المؤمنين والصابرين"[١٨٠].

---

[١٧٣] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبَل، والدبر، برقم: (٥٣٥). وقال: "وفي إسناده عبدالرحمن العمري، وهو ضعيف". وضعفه ابن حبان بهِ، وقال: "متروك". انظر: "سنن الدارقطني"، الدار قطني، (٢٦٩/١).

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، ابن حبان، (٥٣/٢).

[١٧٤] "شرح مختصر الروضة"، الطوفي، (٥١٩/٢)؛ "التحرير في أصول الفقه"، الكمال بن الهمام، (٧٩).

[١٧٥] "العدة في أصول الفقه"، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (٢٣٧/١).

[١٧٦] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٣/٢).

[١٧٧] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٣/٢).

[١٧٨] "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ابن جزي، (١٥٩).

[١٧٩] "شرح تنقيح الفصول"، أحمد بن إدريس القرافي، (١٩٨).

[١٨٠] "العدة في أصول الفقه"، أبو يعلى، (٢٣٤/١).

ابن مفلح قائلاً: "يعم الناس ونحوه الجميع إجماعاً، ونحو المسلمين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعاً عند أصحابنا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد"[١٨١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة إجمالها ما يلي:

الدليل الأول: النصوص القرآنية والنبوية، ولغة العرب التي أدخلت فيها الإناث في خطاب الذكور، ومنها:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} سورة التحريم، آية:(١٢).
- قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} سورة يوسف، آية:(٢٩).

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن القانتين في الأولى، والخاطئين في الثانية خطاب للمذكر، ومع هذا دخلت مريم عليها السلام مع القانتين، ودخلت امرأة العزيز مع الخاطئين، مما يعني أن الحطاب غلب فيه الذكور وتناول الإناث [١٨٢].

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "سبق المفردون قيل: منهم يا رسول الله قال: الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات"[١٨٣].

ووجه الاستدلال: من لغة العرب: أنه لا يحسن من العربي أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء: "قوموا وقمن"، بل قوله: قوموا يعد في لغة العربي؛ كافياً لأمر النساء بالقيام [١٨٤].

وقد نوقش هذا الدليل بما أوجزه الجويني قائلاً: "وما ذكره هؤلاء من تغليب علامة التذكير عند محاولة التعبير عن الجنسين؛ فصحيح على الجملة، ولكنهم لم يفهموه على وجهه، فإن ما ذكروه سائغ إن أريد، فأما أن يقال: وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على الرجال، والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا، والذي ذكروه صالح لو أريد، وليس في اللسان القضاء به إلَّا عند قرينة شاهدة عليه"[١٨٥].

الدليل الثاني: أن الأوامر والنواهي الشرعية المتضمنة أحكاماً للمكلفين قد جاءت بصيغة الجمع المذكر، وقد أجمعت الأمة على اشتراك النساء، والرجال في هذه الأحكام، وعدم اقتصارها على الرجال[١٨٦].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن مشاركة النساء الرجال في الأحكام، لا تفيد دخولهن في خطاب الذكور؛ لأنه جاء بدليل آخر غير الصيغة، واللفظ، وهو عموم الشريعة للرجال، والنساء معاً[١٨٧].

---

[١٨١] "أصول الفقه"، ابن مفلح، (٨٦٥/٢).

[١٨٢] "مذكرة في أصول الفقه"، محمد الأمين الشنقيطي، (٢٥٤).

[١٨٣] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم: (٢٦٧٦).

[١٨٤] "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٤/١). "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢٤٥/٤).

[١٨٥] "البرهان في أصول الفقه"، الجويني، (١٢٨/١).

[١٨٦] "العدة في أصول الفقه"، أبو يعلى، (٢٣٦/١).

[١٨٧] "التمهيد في أصول الفقه"، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (١١٤).

ويظهر من طريقة عرض الأصوليين لهذه المسألة أمور: الأمر الأول: أن الرأي الأصولي في هذه المسألة قد يجيء تبعاً للفروع الفقهية التي قال بها الأئمة، ومن ذلك: اختلاف رأي الأصوليين من الحنابلة، جاء تبعاً لاختلاف رأي إمامهم المأخوذ من التفريع الفقهي، فالذين ذهبوا من الأصوليين إلى دخول النساء في خطاب الذكور. ومنهم: القاضي أبو يعلى، والفتوحي، وابن قدامة أخذوا بما "أومأ إليه" [١٨٨] الإمام أحمد بظاهر كلامه في رواية المروذي: "من بدل دينه فاقتلوه[١٨٩]. قال أحمد: على الرجال والنساء"[١٩٠].

والذين ذهبوا من الأصوليين إلى عدم دخول النساء في خطاب الرجال، ومنهم: أبو الخطاب الكلوذاني، والطوفي أخذوا بقول الإمام أحمد في رواية أخرى: "لا تملك المرأة الرجوع في الهبة لولدها"[١٩١] في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا ما أعطاه الوالد لولده"[١٩٢].

وهذا لا يعني بالضرورة أن التفريع الفقهي مؤثر في إنشاء الرأي الأصولي ابتداءً، وإنما قد يظهر تأثير التفريع الفقهي في تعيين آراء الأئمة الأصولية، إذ قد يلجأ الأتباع إلى تعيين آراء أئمتهم الأصولية – في حال لم يصرحوا بها – من خلال استقراء وتتبع فروعهم الفقهية؛ بما اصطلح على تسميته تخريج الأصول من الفروع، وهو من حيث الوقوع متقرر في كتب الأصول. ومنه قول الرافعي: "وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع"[١٩٣]، إلَّا أن الحال ليس كذلك من ناحية الجزم بصحته أو بدقة نسبة هذه الأصول المخرجة إلى الأئمة. على النحو الذي قرره ابن برهان في تضعيفه لمسلك تخريج الأصول من الفروع قائلا: "لم ينقل عن الإمام الشافعي ولا عن الإمام أبي حنيفة نصَّ في ذلك[١٩٤]؛ ولكن فروعهم دلت عليه، وهذا خطأ في نقل المذاهب فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة."[١٩٥]، والله تعالى أعلم.

---

[١٨٨] أومأ إليه إيماءً إذ أشار إليه بيد أو حاجب أو نحوه. انظر: "المصباح المنير"، الفيومي، باب (ومأ)، ويطلقه الحنابلة على الأحكام التي تفهم من مدلول كلام إمامهم لا نصه. انظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، المرداوي، (١٩/١).

[١٨٩] رواه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠١٧)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. وأبو داوود في سننه برقم: (٤٣٥١)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن أرتد. والترمذي في سننه برقم: (١٥٢٥). باب ما جاء في المرتد. وأحمد في المسند برقم: (١٨٧٨). قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". انظر: "مسند الإمام أحمد"، بتحقيق أحمد شاكر، (٤٣٤/٢).

[١٩٠] انظر رواية المروذي عن الإمام أحمد في العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (٢٢٥/١).

[١٩١] انظر رواية الإمام أحمد في المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (١٦٠/١).

[١٩٢] رواه أحمد في المسند برقم: (١٨٧١)، والشافعي في المسند برقم: (٥٨٤). والترمذي في سننه برقم: (٢١٣٢). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١٣٢/٥).

[١٩٣] "سلاسل الذهب"، أبوعبدالله بدر بن بهادر الزركشي، (٩٠).

[١٩٤] قاله عرضاً في مسألة أخرى هي: "اقتضاء الأمر الفور أو التراخي".

[١٩٥] "الوصول إلى الأصول" ابن برهان أحمد بن علي، (١٤٩/١).

الأمر الثاني: حقيقة الخلاف هل هو لفظي؟ أم معنوي؟[١٩٦]. والواقع أن مسالك الأصوليين في عرض المسألة قد تباينت فمنهم: من يعرضها، ثم يفرع عليها مما يشعر أن الخلاف فيها حقيقي، وله أثره على التفريع الفقهي. ومن هؤلاء: الإسنوي إذ عرض المسألة، واستقصى مذاهب الأصوليين فيها، ثم فرَّع عليها بفروع فقهية سبعة[١٩٧]. ومثله أمير باد شاة إذ عرض المسالة، واستقصى مذاهب الأصوليين فيها، ثم فرَّع عليها بفرع فقهي واحد قائلاً: "وعلى القول بتناول جمع المذكر الإناث، فرَّع قول المستأمن: أمنوني على بني، فأعطي الأمان على بنيه تدخل بناته تحت عموم لفظ بني فيشملهن الأمان، والأظهر خصوصه"[١٩٨]. ومثلهما: المرداوي إذ عرض المسألة، واستقصى مذاهب الأصوليين فيها، ثم فرَّع عليها بفرع فقهي واحد قائلاً: "ومما يخرج على هذه القاعدة مسالة الواعظ المشهورة، وهو قوله للحاضرين عنده: طلقتكم ثلاثاً وامرأته فيهم وهو لا يدري، فأفتى أبو المعالي بالوقوع، قال الغزالي: وفي القلب منه شيء، قلت: الصواب عدم الوقوع، وقال الرافعي والنووي ينبغي ألا يقع"[١٩٩].

وأما غالب كتب الأصوليين فقد جاء فيها بحث المسألة مجرداً من الفروع الفقهية؛ بالرغم من استقصائهم الأقوال والأدلة، والاستدراكات عليها، بمزيد من البيان والتفصيل.

وقد اختلف المعاصرون تبعاً لاختلاف أسلافهم، فذهب بعضهم إلى القول بأن الخلاف لفظي منهم: محمد المختار الشنقيطي[٢٠٠]، ومحمد بخيت المطيعي[٢٠١]. وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي منهم: عبدالكريم النملة [٢٠٢].

---

[١٩٦] الخلاف المعنوي يراد به: الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة ومتباينة، وهو ما يتعدى الخلاف فيه الألفاظ إلى المعاني بصورة تؤثر على اختلاف الأحكام، والخلاف اللفظي: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي، ولا يترتب عليه آثار شرعية، انظر في التفرقة بينهما: "سلم الوصول لشرح نهاية السول" محمد بن بخيت المطيعي، (٧٧/١).

[١٩٧] "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، (٣٦٥).

[١٩٨] "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاة، (٣٦٦/٣).

[١٩٩] "التحرير شرح التحبير في أصول الفقه"، علي بن سليمان المرداوي، (٢٤٨١/٥).

[٢٠٠] ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي في تحقيقه "لتقريب الوصول إلى علم الأصول"، (١٤٨/٢).

[٢٠١] "سلم الوصول لشرح نهاية السول"، المطيعي، (٣٦٣/٢).

[٢٠٢] "المهذب في أصول الفقه المقارن"، عبدالكريم بن علي النملة، (١٥٥٨/٤).

المبحث السادس: اشتراط الذكورة لعموم (مَنْ) الشرطية

المطلب الأول: ترجمة المسألة وإطلاقاتها ومواضع ذكرها عند الأصوليين:

يعبر الأصوليون عن هذه المسألة بقولهم: عموم من الشرطية للمذكر والمؤنث، دخول النساء في عموم مَنْ الشرطية، تناول من الشرطية الإناث.

مواضع ذكرها: يذكر الأصوليون هذه المسألة في مبحث العموم، صيغته وألفاظه.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الذكورة لعموم مَنْ الشرطية:

اتفق الأصوليون على أن مَنْ الشرطية تفيد العموم، واختلفوا في دخول النساء في هذا العموم على قولين:

- القول الأول: أن الإناث يدخلن في عموم مَنْ.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين، فهو قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

صرح به من الحنفية: الأسمندي قائلاً: "مالا يتبين فيه وجه التذكير والتأنيث ككلمة مَنْ فهذا يتناول كل عاقل ذكراً أو أنثى"(٢٠٣).

ومن المالكية: الشنقيطي قائلاً: "مَنْ شرطية أو استفهامية أو موصولة تتناول الإناث عند الأكثر"(٢٠٤).

من الشافعية: العراقي قائلاً: "والصحيح أن لفظ مَنْ الشرطية يتناول الإناث، وإن ورد مجرداً من علامة التأنيث"(٢٠٥). والآمدي قائلاً: "مَنْ في الشرط والجزاء هل يعم المذكر والمؤنث؟ اختلفوا فيه فأثبته الأكثرون، ونفاه الأقلون، والمختار تفريعاً على القول بالعموم دخول الإناث فيه"(٢٠٦).

من الحنابلة: ابن مفلح قائلاً:" مَنْ الشرطية تعم المؤنث عند الأئمة الأربعة وغيرهم"(٢٠٧).

وقد استدل الجمهور القائلون بأن الإناث يدخلن في مَنْ بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولغة العرب.

---

(٢٠٣) "بذل النظر في الأصول". محمد العلاء الأسمندي، (١٨٩).

(٢٠٤) "نشر البنود على مرآقي السعود"، العلوي الشنقيطي، (٢٢٥/١).

(٢٠٥) "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ولي الدين أحمد العراقي، (٢٩٥).

(٢٠٦) "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، (٤٧٦/٢).

(٢٠٧) أصول الفقه، ابن مفلح، (٨٧٠/٢).

من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}. **النساء، آية (١٢٤).**

وجه الاستدلال من الآية: التنصيص على الذكر والأنثى؛ دال على دخولهما في عموم مَنْ[٢٠٨].

من السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟"[٢٠٩].

وجه الاستدلال من الحديث: في سؤال أم سلمة رضي الله عنها؛ دلالة على فهمها لدخول النساء في عموم مَنْ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، وإجابته لسؤالها[٢١٠].

- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[٢١١].

وجه الاستدلال:

من اللغة: أن السيد لو قال لغلامه: مَنْ دخل داري فأكرمه أو فهو حر، وجب الإكرام والعتق للذكور والإناث[٢١٢]. قال السمرقندي: "قول الرجل: مَنْ دخل من مماليكي الدار فهو حر، يتناول العبيد، والإماء جميعاً، وعليه إجماع أهل اللغة "[٢١٣].

القول الثاني: أن الإناث لا يدخلن في عموم مَنْ، وقد نسب هذا القول إلى الحنفية جمع من الأصوليين [٢١٤].

ودليل القائلين به: أن لفظ مَنْ يذكر ويؤنث ويثنى ويجمع فيقال: من للمفرد، ومنه للمفرد المؤنث، ومنان للمثنى المذكر، ومنتان للمثنى المؤنث، ومنون للجمع المذكر، ومنات للجمع المؤنث، فالمفرد منه مَنْ لا تشمل الإناث إلَّا بعلامة التأنيث، كما أن مؤمن لا يشمل الإناث [٢١٥].

ومنه قول الشاعر: أتوأ ناري فقلت منون أنتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاماً[٢١٦].

---

[٢٠٨] "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، الزركشي، (٧٠٣/٢)؛ "التحرير شرح التحبير في أصول الفقه"، المرداوي، (٤٨٣/٥).

[٢٠٩] رواه الترمذي في سننه، برقم: (١٧٣١). كتاب الزينة، باب ذيول النساء، وقال حديث حسن صحيح، (٢٢٣/٤)، ورواه النسائي في الصغرى، برقم: (٥٣٣٦). كتاب الزينة، باب ذيول النساء، (٢٠٩/٨).

[٢١٠] الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"، ٧٠٣:٢. العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مرآقي السعود". ٢٢٥:١.

[٢١١] صحيح، رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، برقم: (١٧٨٠).

[٢١٢] ابن مفلح، "أصول الفقه". ٨٧٠:٢.

[٢١٣] "ميزان الأصول في نتائج العقول" علاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (٢٧٧/١).

[٢١٤] سيأتي تعيين من نسبه من الأصوليين إلى الحنفية، ومن أنكره في خاتمة المسألة.

[٢١٥] "البحر المحيط في أصول الفقه" الزركشي، (٢٤٢/١)؛ "الفائق في أصول الفقه"، صفي الدين محمد الهندي، (١٣٩١/٤).

[٢١٦] "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب"، عبدالقادر بن محمد البغدادي، (١٦٧/٦). وذكر أبو زيد الأنصاري هذا البيت في نوادره منسوباً لشمير بن الحارث الضبي. انظر: "النوادر في اللغة"، أبوزيد الأنصاري، (٣٨٠).

وقد رد الجمهور هذا الدليل بقولهم: إن هذه اللغة وإن وردت على لسان بعض العرب، إلَّا أنها شاذة، وليست اللغة الفصيحة الغالبة على اللسان العربي[٢١٧].

ويظهر من طريقة عرض الأصوليين لهذه المسألة أمور: الأول: قوة رأي الجمهور في دخول المرأة في عموم مَنْ، وضعف رأي مخالفيهم المنسوب إلى الحنفية، مع ضعف هذه النسبة أيضاً، فأما من حيث ضعف الرأي فقد وصفه الجويني قائلاً: "وهذا قول بعض الأغبياء الذين لا يفهمون من حقائق اللسان والأصول شيئاً"[٢١٨]. والشوكاني قائلاً:" ولا يخفاك أن دعوى اختصاص مَنْ بالذكور لا ينبغي أن ينسب إلى من يعرف لغة العرب؛ بل ينبغي أن ينسب إلى من له أدنى فهم"[٢١٩]. وأما من حيث ضعف النسبة فقد اختلفت مسالك الأصوليين في ذكر هذ القول.

- فمنهم من يذكره دون أن ينسبه لقائله: ومن هؤلاء الرازي إذ قال: "مالا يتبين فيه تذكير ولا تأنيث، كصيغة من يتناول الرجال والنساء[٢٢٠]، والآمدي إذ قال: "ونفاه الأقلون"[٢٢١].
- ومنهم من يذكره، وينسبه إلى الحنفية: ومن هؤلاء: الهندي إذا قال: "ذهب الأكثرون أنه يشملهما جميعاً، وإن ورد مجرداً من علامة التأنيث، وأنكره بعض الحنفية"[٢٢٢]. وابن مفلح إذ قال:" ونفاه الأقلون، وقال به بعض الحنفية"[٢٢٣]. وآل تيمية إذ قال: "مَنْ الشرطية تتناول الذكور والإناث، وذهب شرذمة من الحنفية إلى أنه يختص بالذكور"[٢٢٤]. والزركشي إذ قال: "قيل يختص بالذكور.... وإنما عزي لبعض الحنفية أنهم تمسكوا به"[٢٢٥].
- ومنهم من يذكره، ثم يتعقب نسبته للحنفية منكراً لها: كما هو الحال مع صنيع الزركشي إذ نقل هذا القول، وذكر أن بعض الأصوليين ينسبه للحنفية، ثم استدرك قائلاً: "ولكن الموجود في كتبهم أنها تعم الجميع كقول الجمهور، وصرح به البزدوي، وشراح كتابه، وابن الساعاتي، وغيرهما"[٢٢٦]. والحال ما ذكره الزركشي، إذ ليس ثمة نقل صريح عن الحنفية يفيد ذهابهم إلى عدم دخول المرأة بعموم مَنْ، بل الواقع أنهم قد نصوا على خلافه متفقين مع الجمهور في دخول المرأة في عمومها. ومن ذلك: قول البخاري: "ومن العام بمعناه دون

---

[٢١٧] البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١٢٨/١).

[٢١٨] البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١٢٨/١).

[٢١٩] الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ٤٣٦.

[٢٢٠] محمد بن عمر الرازي، "المحصول من علم الأصول". تحقيق: طه العلواني. ٣٨٠:٢.

[٢٢١] ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤٧٦:١.

[٢٢٢] الهندي، صفي الدين الأموي، "نهاية الوصول في دراية الوصول"، (١٣٩١/٤).

[٢٢٣] أصول الفقه، ابن مفلح، (٨٧٠/٢).

[٢٢٤] آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، (٢٦٢/١).

[٢٢٥] "تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين بن بهادر الزركشي، (٧٠٣/٢).

[٢٢٦] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢٤١/١).

صيغته كلمة مَنْ وهي مختصة بأولي العقول، وتستعمل في الواحد، والاثنتين، والجمع، والمذكر، والمؤنث، فلو قال: من دخل من مماليكي الدار فهو حر يتناول العبيد والإماء"[٢٢٧]. وقول أمير بادشاه: "مَنْ لعاقل ذكر، أو أنثى عند الأكثر، ولو قيل: لعالم[٢٢٨] أعم من أن يكون ذكراً أو انثى؛ لكان أولى"[٢٢٩].

وقول ابن الساعاتي: "مَنْ الشرطية تعم المذكر والمؤنث فلو قال: من دخل داري فأكرمه أو فهو حر، فترك إكرامهن خالف، ولو دخلن عتقن"[٢٣٠].

وقول الأسمندي: "مالا يتبين فيه وجه التذكير والتأنيث ككلمة مَنْ، فهذا يتناول كل عاقل ذكراً أو أنثى"[٢٣١].

والذي يظهر أن منشأ هذه النسبة عنهم: هو ما فهمه بعض الأصوليين من التفريع الفقهي عند الحنفية.

فلما نصّ الحنفية في متونهم الفقهية على أن المرتدة لا تقتل بالردة، خلافاً للمرتد الذي يقتل بها، امتثالاً لما جاء في الحديث الشريف: "من بدل دينه فاقتلوه"، خُرّج لهم قول بعدم دخول النساء في عموم مَنْ الشرطية.

وفي هذا يقول الزركشي: "إنما هو محكي عن بعض الحنفية، وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله: مَنْ بدل، لا يتناولها"[٢٣٢]. وبمثل قول الزركشي، قال المرداوي[٢٣٣] والشنقيطي[٢٣٤]، وآخرون[٢٣٥].

بينما ينص الحنفية في متونهم الفقهية على أن دليلهم في إخراج المرتدة من عموم النّص النبوي: هو أنه من العام المخصوص بغيره من الأدلة.

وفي هذا يقول المرغيناني: "وأما المرتدة فلا تقتل، وقال الشافعي تقتل لما روينا [٢٣٦]، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء"[٢٣٧].

ويقول الكاساني: "والحديث محمول على الذكور، عملاً بالدلائل، صيانة لها عن التناقض"[٢٣٨].

---

[٢٢٧] "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، (٥/٢).

[٢٢٨] يريد جواز إطلاقها على الذات الإلهية، كما في قوله تعالى: "ومن عنده علم الكتاب". الرعد آية (٤٣)؛ "تيسير التحرير في أصول الفقه"، أمير بادشاه، (٢٠٢/١).

[٢٢٩] "تيسير التحرير في أصول الفقه" أمير بادشاه، (**٢٢٢/١**).

[٢٣٠] مظفر الدين أحمد. "بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام"، ابن الساعاتي، (٤٦٢/٢).

[٢٣١] "بذل النظر في الأصول" الأسمندي، (١٨٩).

[٢٣٢] "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" الزركشي، (٧٠٣/٢).

[٢٣٣] "التحرير شرح التحبير في أصول الفقه"، المرداوي، (٤٨٣/٥).

[٢٣٤] "نشر البنود على مرآقي السعود"، العلوي الشنقيطي، (٢٢٥/١).

[٢٣٥] انظر مثلاً: "البرهان في أصول الفقه"، الجويني، (١٢٩/١).

[٢٣٦] يريد حديث: "من بدل دينه فاقتلوه".

[٢٣٧] "الهداية شرح بداية المبتدي"، علي بن أبي بكر، (٤٠٦/٢).

[٢٣٨] "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٥/٧)، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي. وذكر بعض الحنفية أدلة أخرى للمسألة. انظر: "طريقة الخلاف في الفقه بين الأسلاف"، محمد عبدالحميد الأسمندي، (٢٤٧).

الثاني: أن بعض الأصوليين يجعل الخلاف في هذه المسألة حقيقياً إذ يفرع عليه بفروع فقهية، كما هو الحال مع صنيع الزركشي: إذ ذكر المسألة، والخلاف فيها، واستقصى أدلتها، ثم فرَّع عليها قائلاً: "فروع ينبغي بناؤها على هذا الأصل منها: أن المرتدة هل تقتل بناء على أنها دخلت في قوله من بدل دينه فاقتلوه أو لا تعم؟ ومنها: إذا قتلت هل لها السلب؟ فيه وجهان، والصحيح نعم لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلم: "مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه"[٢٣٩]، ومنها: إذا نظرت في بيت بغير إذن صاحبه، فالأصح أنها تهدر كالرجل، لعموم من اطلع على قوم بغير أذنهم"[٢٤٠]. ومثله: الجلال المحلي إذ ذكر المسألة والخلاف فيها على نحو من الإيجاز، وبلا استدلال، ثم فرع عليها قائلاً: "وعلى ذلك لو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها، على الأصح لحديث مسلم: "من تطلع في بيت قوم فقد حل لهم أن يفقؤء عينه"، وقيل: لا يجوز؛ لأن المرأة لا يستتر منها "[٢٤١]. إلَّا أن العطار قد تعقب تعليل المحلي؛ لعدم الجواز قائلا: "علل الثاني بقوله: لأن المرأة لا يستتر منها، وهو تعليل للحكم الفقهي، لا لما نحن فيه من المبحث الأصولي. وإلَّا لقال: لأني مَن لا تتناولها[٢٤٢].

الخاتمة، والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله، المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وعلى نسائه الشريفات الطاهرات، وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

التناول الأصولي لاشتراط الذكورة، جاء في مواضع معينة ومحدودة، وبيانه ما يلي:

١. مباحث اشتراط الذكورة، التي وقفت الباحثة على كلام للأصوليين فيها هي: (الرواية، الفتيا، التزكية، الترجيح، الجمع المذكر السالم، عموم مَنْ الشرطية). وقد اتفق جمهور الأصوليين على عدم اشتراط الذكورة في الرواية والفتيا، واختلفوا في اشتراطها في التزكية، والترجيح، والجمع المذكر السالم، وعموم من الشرطية إذ يرى جمهور الأصوليين عدم اشتراطها ويخالفهم في ذلك غيرهم.

---

[٢٣٩] حديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه". متفق عليه، رواه البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم (٢٤١٣). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل السلب، (١٣٧٠/٣).

[٢٤٠] "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (٢٤٢/٤). والحديث "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه". رواه مسلم في صحيحه برقم (٨٥١٢). واللفظ له، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

[٢٤١] "الآيات البينات حاشية على شر جمع الجوامع"، العبادي، (٤٠٧/٢).

[٢٤٢] "حاشية العطار على شرح الجلال"، المحلى، (٢٨٨).

٢. يشترك الأصوليون في أصل تناولهم لهذه المباحث، مع غيرهم من المصنفين في العلوم الأخرى، كما هو الحال مع المسائل التالية: (الرواية، التزكية، الترجيح).

إذ هي من المسائل المشتركة بين علمي: "أصول الفقه، وأصول الحديث"، ولهذا الاشتراك أهمية في تعيين نوع العلاقة بين العلمين، إذ هي علاقة تداخل وتكامل في أصل المباحث، وإن تمايزت التفاصيل، وهو المعنى الذي أراد تقريره ابن تيمية بقوله: "العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق"(٢٤٣).

وهذا النقل المصدق، والاستدلال المحقق، يكفل بتحققهما كلا العلمين المذكورين: علم اصول الحديث ميزان المنقول، وعلم الأصول ميزان المعقول(٢٤٤).

وكما هو الحال مع مسألتي: دخول الإناث في خطاب الذكور، ودخول الإناث في عموم من الشرطية.

إذ هاتين المسألتين من المباحث المترددة بين علمي: "أصول الفقه، واللغة". ولهذا التردد أهمية في تجلية تميز الأصولي في تناوله للمباحث التي ليست أصيلةً في فنه، وهو ما أحسب السبكي يعنيه بقوله: "كتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقرائه الزائد عن استقراء اللغوي"(٢٤٥).

٣. عرض الأصوليين لهذه المباحث جاء على نحو من الايجاز والاختصار، إذ لا يتجاوز مجموع كلامهم في المسألة الواحدة أسطراً معدودة، ومع هذا استوعب سمات منهجية أهمها ما يلي:

الاجتهاد الأصولي في مسائل الذكورة والأنوثة جاء متوافقاً ومنسجماً مع التصور العام للنصوص القرآنية والنبوية لشأن النساء، إذ الأصل في نظر الأصولي أن للذكور ما للإناث إلَّا في مواضع معينة تجاذبتها أنظارهم في حكم التمييز بين الجنسيين، وفقاً لتأثير وصف الجنس من عدمه. مع تأثر النظر الأصولي بعاملين مؤثرين هما: الأول: المذاهب الفقهية، حيث تظهر بعض اجتهادات الأصوليين متأثرةً بها، ومائلةً مع رياحها حيث تميل، خاصةً ما ظهر من التأليف بعد القرن الخامس الهجري، إذ ساد ما يعرف "بالتصنيف الأصولي المذهبي". وللتخريج أثر واضح في نشوء ما ينسب لبعض الأئمة من أقوال أصولية، ومن ثم أثر في عدم دقة هذه النسبة لاحتمال الخطأ في التخريج، كما هو الحال في مسألتي: (دخول الإناث في عموم مَنْ)، (ودخول الإناث في الجمع المذكر السالم). إذ نسب في المسألة الأولى: للحنفية قولاً بعدم دخولها تخريجاً للأصول من الفروع. وفي الثانية: نسب للإمام أحمد قولين متضادين لم يصرح بهما، وإنما خُرّج كلا القولين بناء على فروعه الفقهية.

الثاني: معطيات الفترة التاريخية التي ظهر فيها، وتأثيراتها وقابلياتها، ولهذا فهو قابل للنظر، والتجديد،

---

(٢٤٣) "مقدمة في أصول التفسير"، ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، (٢٠).

(٢٤٤) "أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم"، خلدون الأحدب، (٦).

(٢٤٥) "الإبهاج شرح المنهاج"، علي بن عبد الكافي السبكي، (١/٤٥).

والاجتهاد، وفقاً لمعطيات وتأثيرات وقابليات الأزمنة الأخرى. "فالاجتهاد في كل عصر فرض"[٢٤٦] على ما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

التوصيات:

- دراسة تحليلية نقدية لموقف الأصوليين من أهلية المرأة، وتعقب مبررات إقران النساء مع العبيد ،والصبيان في بعض المواضع والأحكام.
- دراسة موقف الأصوليين من تولي المرأة منصب الإفتاء، إذ لم تطلّع الباحثة على رأي لهم في ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلَّى عليه وسلم، وعلى آلهِ، وصحبه أجمعين.

الباحثة

قائمة المصادر والمراجع

- أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم. الأحدب، خلدون. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ.
- آداب الفتوى المفتي والمستفتي. النووي، أبو زكريا محي الدين. تحقيق: بسام عبدالوهاب. ط١، دمشق، دار الفكر ١٤٠٨هـ.
- أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح، عثمان عبدالرحمن. تحقيق: موفق عبدالقادر. ط٢، المدينة: مكتبة العلوم، ١٤٣٢هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد حلاق. ط١، دمشق: دار ابن كثير،١٤٢١هـ.
- أصول السرخسي. السرخسي، محمد أحمد الحنفي. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه. ابن مفلح. محمد المقدسي. تحقيق: فهد السدحان. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- الإبهاج شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبد الكافي. تحقيق: أحمد الزمزمي. ط١، الرياض: دار البحوث الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، محمد بن علي. تحقيق: محمد تامر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت.
- الإشارة في أصول الفقه. الباجي، أبو الوليد سليمان. تحقيق: محمد إسماعيل. ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- الأشباه والنظائر السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: عادل عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. السيناوني، حسن بن عمر. ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م.
- الإقناع في مسائل الاجماع. ابن القطان، علي بن محمد الحميري. تحقيق: حسن فوزي. ط١، مصر: الفاروق، ١٤٢٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. ط١، الرياض: دار النفائس، ١٤١٩هـ.
- الآيات البينات حاشية على شر جمع الجوامع. العبادي، أحمد بن قاسم. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- البرهان في أصول الفقه الجويني. عبدالملك بن عبدالله. تحقيق:صلاح عويضة ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

[٢٤٦] "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، (٩٧).

- التحرير في أصول الفقه. السيواسي، الكمال بن الهمام. ط١، مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
- التعريفات. الجرجاني، الشريف علي. ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٦هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول. المازري، أبوعبدالله محمد. تحقيق: عمار الطالبي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- البحر المحيط في أصول الفقه". الزركشي، أبوعبدالله بدر بن بهادر. ط١، لبنان: دار الكتبي، ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، زين الدين عبدالرحيم. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص في أصول الفقه. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. تحقيق: عبدالله العمري ط٢، بيروت: دار البشائر، د:ت.
- التمهيد في أصول الفقه. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط١، بيروت: الرائد العربي للنشر، ١٤٢٢هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان. الأبياري، علي إسماعيل. تحقيق: علي الجزائري. ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- الثمار اليوانع على جمع الجوامع الأزهري. زين الدين خالد. تحقيق: محمد القرني. ط١، المغرب: وزارة الوقاف، ١٤٢٧هـ.
- الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع. الكوراني، أحمد بن إسماعيل. تحقيق: سعيد المجيدي، ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن. تحقيق: خليل الميس. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. البابرتي، محمد بن محمود الحنفي. تحقيق: ضيف الله العمري. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. الجبعي، زين الدين العاملي. ط١، بيروت: دار العالم الإسلامي، د:ت.
- السنن الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦.
- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبد المنعم. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر بن حماد. تحقيق: احمد عطار.ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
- العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: محمد عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. العراقي، ولي الدين أحمد. تحقيق: محمد حجازي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ.
- الفائق في أصول الفقه. الهندي، صفي الدين محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت.
- الفتوى في الإسلام. الفارسي، جمال الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- الفصول في الأصول الجصاص. أحمد بن علي. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف،١٤١٤هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، شمس الدين محمد. تحقيق: عبدالله موسى. ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ.
- القاموس المحيط. الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر. تحقيق: محمد نعيم. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- الكفاية في علم الرواية البغدادي. الخطيب، أحمد. تحقيق: عبدالله السورقي. ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د:ت.

- الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري. الكرماني، محمد بن يوسف. ط١، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٢م.
- الكافي شرح البزدوي. السيغناقي، الحسين بن علي. تحقيق: فخر الدين محمد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.
- اللمع في أصول الفقه نور الأنوار شرح المنار مع الحاشيتين قمر الأقمار، وحاشية السنبلي. الصديقي. ملاجيون أحمد. ط١، باكستان: مكتبة النقري، د.ت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمد التميمي. تحقيق: محمود زايد، ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- المجموع. النووي، أبو زكريا محي الدين. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
- المحصول من علم الأصول الرازي. محمد بن عمر. تحقيق: طه العلواني. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- المختصر في أصول الفقه. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد. تحقيق: محمد مظهر، ط١، مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز، د.ت.
- المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد. تحقيق: إبراهيم رمضان. ط٢، بيروت: دار الأرقم، د:ت.
- المسند. الشافعي، محمد بن إدريس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.
- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبدالحليم، أبو العباس أحمد. تحقيق: أحمد الذروي. ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن محمد. ط١، القاهرة: دار الحديث،١٤٢١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه البصري، محمد أبو الحسين. تحقيق: خليل الميس. ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط الزيات، أحمد. تحقيق: إبراهيم مصطفى. ط١، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٢م.
- النوادر في اللغة. الأنصاري، أبوزيد. تحقيق: محمد عبدالقادر. ط١، مصر: دار الشروق، ١٤٠١هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال اليوسف. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء علي. تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- الوصول إلى الأصول. ابن برهان، أحمد بن علي. تحقيق: عبدالحميد أبو زنيبد، ط١، الرياض: مكتبة المعارف،١٤٠٢هـ.
- المهذب في أصول الفقه المقارن. النملة، عبدالكريم بن علي. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
- الموسوعة الفقهية المعاصرة. وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت. ط١، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤هـ.
- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد. تحقيق: طارق السيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- بديع النظام الجامع. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد. تحقيق: سعد السلمي. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- بذل النظر في الأصول. الأسمندي. محمد العلاء. تحقيق: محمد بن عبد البر. ط١: القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢هـ.
- بيان مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، محمود أبو القاسم. تحقيق: محمد بقا، ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. المرداوي، علاء الدين بن سليمان. تحقيق: عبدالله هاشم. ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- تحفة المسؤول من شرح مختصر منتهى السول. الرهوني، يحيى بن موسى. ط١، دبي: دار البحوث للدراسات، ١٤٢٢هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. السيوطي، جلال الدين. تحقيق: أبي قتيبة نظر. ط١، الرياض: دار طيبة، د:ت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين بن بهادر الزركشي. تحقيق: سيد عبدالعزيز. ط١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزي، محمد أحمد الكلبي. تحقيق: محمد حسن. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه. الدبوسي، عبدالله أبو زيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير في أصول الفقه. أمير بادشاة، محمد أمين البخاري. ط١، مصر: دار مصطفى الحلبي، ١٣٥١هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول. ابن الكاملية، كمال الدين محمد. تحقيق: عبدالفتاح قطب، ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ.
- جامع الأسرار شرح المنار. الكاكي، محمد بن أحمد الحنفي. تحقيق: فضل الأفغاني. ط٢، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز، ١٤٢٢هـ.
- جمع الجوامع في أصول الفقه. السبكي، عبدالوهاب بن علي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- حاشية الأنصاري على شرح المجلى على جمع الجوامع. الأنصاري. زكريا بن محمد. ط١،الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي. العطار، حسن بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،د.ت.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. البغدادي، عبدالقادر بن محمد. ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.
- خلاصة الأفكار شرح المنار. ابن قطلوبغا، أبو فداء قاسم الحنفي. تحقيق: حافظ الزاهدي. ط١، القاهرة: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. ط٢، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، ١٤٢٣هـ.
- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى في التطبيقات المعاصرة. الزحيلي، وهبة مصطفى. ط١، سوريا: دار المكتبي للنشر، ١٤٢١هـ.
- سلاسل الذهب. الزركشي، بدر بن بهادر. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط٢، مكة المكرمة: د.ن، ١٤٢٣هـ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول. المطيعي، محمد بن بخيت. ط١، مصر: دار الفاروق، ٢٠١١م.
- سنن الدار قطني. الدار قطني، أبو الحسن علي عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- شرح العضد على مختصر المنتهى. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي. تحقيق: عبدالمجيد التركي.ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
- شرح الورقات في أصول الفقه. المحلي، جلال الدين الشافعي. تحقيق: حسام عفانة. ط١، القدس: جامعة القدس،١٤٢٠هـ.
- شرح تنقيح الفصول. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: طه عبدالرؤوف. ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر أصول الفقه. الجراعي، تقي الدين بن زايد الحنبلي. تحقيق: عبدالعزيز القايدي. ط١، الكويت: لطائف النشر، ١٤٣٣هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد عبدالباقي. (ط١، بيروت: دار التراث العربي، د.ت).
- صحيح سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: الألباني، ط١، مصر: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف. الأسمندي، محمد بن عبدالحميد. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٨هـ.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق الونشريسي. أحمد أبو العباس. تحقيق: حمزة أبو فارس. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.
- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول. الرملي، شهاب الدين. تحقيق: عثمان حاجي. ط١، دمشق: الرسالة، ١٤٢٦هـ
- غاية الوصول في شرح لب الأصول. الأنصاري، زكريا بن محمد. د. ط، مصر: دار الكتب العربية، د:ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن حجر. ط٤، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٤٠٨هـ.

- فتح الغفار بشرح المنار. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- فواتح الرحموت. الأنصاري، محمد نظام الدين. تحقيق: إبراهيم رمضان. ط٢، بيروت: دار الأرقم للنشر، د.ت.
- قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر، منصور السمعاني. تحقيق: محمد الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- قواعد في علوم الحديث. العثماني، ظفر أحمد. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط٥، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٠٤هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز. تحقيق: عبدالله عمر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة. الرازي، احمد بن فارس القزويني. تحقيق: عبدالسلام هارون. د.ط، دمشق: دار الفكر،١٣٩٥هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. التلمساني، أبو عبدالله محمد. تحقيق: محمد فركوس. ط١، بيروت: المكتبة المركزية، ١٤١٦هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد شاكر. ط١، القاهرة : دار الحديث، ١٤١٦هـ.
- مذكرة في أصول الفقه. الشنقيطي، محمد الأمين. ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم، ٢٠٠١م.
- مقاييس اللغة. ابن فارس. أحمد الرازي. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مقدمة في أصول التفسير. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. ط١، لبنان: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن علي. تحقيق: محمد الزحيلي. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول. السمرقندي، علاء الدين محمد. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
- نشر البنود على مرآقي السعود. الشنقيطي، عبدالله العلوي. تحقيق: أحمد رمزي. ط١، المغرب: مطبعة فضالة، د: ت.
- نظرات في السنة. القيعي، محمد عبدالمنعم. ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٢هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: عادل عبد الموجود. ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٠٦هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول. الهندي. صفي الدين محمد. تحقيق: صالح اليوسف. ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م.